المختصر
في شرح عمدة الفقه بالأثر

(كتاب الطهارة)

إعداد

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٤هـ

فهرس

مقدمة المؤلف..... ١

مقدمة المتن والتفضيل بين المتون الفقهية والحديثية..... ٢

كتاب الطهارة – باب المياه..... ٦

باب الآنية..... ٢٦

باب قضاء الحاجة..... ٣٧

باب الوضوء..... ٥٥

باب المسح على الخفين..... ٧٦

باب نواقض الوضوء..... ٩٦

باب الغسل من الجنابة..... ١٠٦

باب التيمم..... ١١٤

باب الحيض..... ١٣٠

باب النفاس..... ١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذا شرح مختصر على عمدة الفقه لابن قدامة للمبتدئين اقتصرت فيه على ما يلي:

- أولًا/ بيان مراد المصنف إذا كان كلامه محتاجًا لبيان.
- ثانيًا/ ذكر الدليل على كلامه.
- ثالثًا/ ذكر الدليل على خلاف قوله إذا ترجح لي خلاف قوله.
- رابعًا/ لا أعزو الأقوال لقائلها؛ لأن الشرح مختصر.

وقد أسميته" المختصر في شرح عمدة الفقه بالأثر" ومرادي بالأثر ما يشمل الحديث النبوي وما دونه، وهذا كتاب الطهارة منه.

وهذا الشرح مفرَّغ من درس أسبوعي في جامع سكن جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد يسر الله مراجعته مع بعض التعديلات والزيادات.

أسأل الله أن ينفع به، ويتقبله برحمته وهو أرحم الراحمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عبد العزيز بن ريس الريس

٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ

ثم تمت المراجعة ثانية- والحمد لله- ١٨/ ٩/ ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمدًا يفضل على كل حمد، كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم بحقه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، ﷺ وصحبه وسلم ما جاد سحاب بودقه، وما رعد برقه.

أما بعد: فهذا كتاب في الفقه، اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد، ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات.

سألني بعض إخواني تلخيصه، ليقرب على المعلمين، ويسهل على الطالبين، فأجبته إلى ذلك، معتمدًا على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعته أحاديث صحيحة تبركًا بها، واعتمادًا عليها، وجعلتها من الصحاح، لأستغني عن نسبتها إليها.

قد اخترت هذا المتن (عمدة الفقه)؛ لأنه متن مختصر، والمراد من هذا الشرح الاختصار حتى يكون السُّلّم الأول لمن أراد أن يدرس الفقه.

وأُذكّر بأن التفقه على المتون الفقهية أحسن وأفضل من التفقّه على المتون الحديثية لعدة أسباب، منها:

السبب الأول: أن المتون الحديثية إنما تقتصر على دليل واحد وهو السنة؛ لذا تكون المسائل المذكورة بها أقل بكثير من المتون الفقهية، فالأدلة في الكتب الفقهية ليست مقتصرة على السنة، بل ما بين القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، أو قول الصاحب.

فيترتب على هذا أن المسائل المذكورة في كتب الفقه أكثر بكثير من المسائل المذكورة في كتب أحاديث الأحكام.

السبب الثاني: أن المتون الحديثية ليست مرتبة في ذكر المسائل؛ لأنها أحاديث ذكرها النبي ﷺ بحسب المناسبات.

فعلى سبيل المثال أول حديث في كتاب (بلوغ المرام) قوله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، ففي هذا الحديث الكلام على أمرين، على طهارة الماء وعلى ميتة البحر، فإذا نظرت في هذا الحديث تجد أنه ليس كالكتب الفقهية التي تذكر المسائل المتعلقة بكل شيء في باب واحد.

أما المتون الفقهية فهي مرتبة، فتذكر المسائل المتعلقة بالمياه، ثم تذكر ما يتعلق بالآنية... وهكذا، وهذا ما لا تجده في كتب الحديث.

فإذن التفقه على المتون الفقهية أفضل من التفقّه على المتون الحديثية، وليس معنى هذا انتقاص كتب الحديث -والعياذ بالله- بل السنة هي المرجع الأساس بعد القرآن، وإنما المراد أن من أراد أن يتفقّه فليتفقّه على كتب الفقه؛ لأنه أنفع.

وليُعلم أن المتفقّهين على كتب الفقه أصناف، فمنهم من يتعصّب لها، فإذا درس متنًا في المذهب الحنفي، أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي تعصّب له، وهذا غلط، وقد بدأ ينتشر هؤلاء المتعصّبة في هذا الزمن، لاسيما من الحنابلة، بعد أن كان التعصّب قليلًا ببركة دعوة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن لما تُوفي هؤلاء العلماء بدأ يظهر التعصّب بين طلاب العلم، حتى أظهر بعضهم التعصّب في صورة التأصيل الفقهي، وهذا غلط.

وفي المقابل هناك صنف يحاربون الانتساب للمذاهب ويحاربون قراءة كتبهم ويزهّدون في ذلك، وهذا غلط.

فينبغي أن نكون وسطًا وأن نتعامل مع هذه الكتب كما تعامل معها علماؤنا، فقد درَّسوها بلا تعصّب، فنجعلها فهرسًا للمسائل، ففي باب المياه قد جمعوا

مسائل تتعلق بالمياه، فنقف معها مسألةً مسألة، فنتصورها ونأخذ دليلها، ونحن ما بين أن نوافقهم أو نخالفهم، فإذن لا تعدو أن تكون فهرسًا للمسائل.

بعد هذا، ذكر المؤلف ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ألّف هذا المتن المختصر إجابةً لطلب بعضهم، ثم بيّن أنه اقتصر على قولٍ واحد لأجل الاختصار، ثم بيّن أنه ذكر الأحاديث الصحاح، -أي التي أخرجها البخاري ومسلم- لكي يستغني عن نسبتها إليها، وكونه ذكر الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم فهذا كثير في الكتاب، لكن هناك أحاديث أخرى ذكرها مما لم يخرجها البخاري ومسلم، فلابد أن يُنظر فيها صحةً وضعفًا.

وأنبه أني إذا قلت: "قول المصنف أو اختار المصنف" فلا أريد اختيار ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن هذا الكتاب لا يدل على اختيارات ابن قدامة وإنما هذا هو المذهب الحنبلي في نظر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد يُرجّح خلافه؛ لذا في كتابه (المغني) اختار أقوالًا تخالف ما عليه المذهب، وما ذكره في هذا الكتاب.

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

خُلق الماء طهورًا يُطهّر من الأحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره.

فإذن الماء خُلق طهورًا، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ومن مزايا الماء أنه طاهر في نفسه مُطهّر لغيره، لذا قال المصنف: قوله: **(يُطهّر من الأحداث والنجاسات)**.

والمراد بالأحداث: أي الأمور المعنوية، كالجنابة، والحدث الأصغر، والحيض، فكل هذه أمور معنوية، وطهارتها بالغُسل أو الوضوء؛ لما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

وفي البخاري قيل لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما الحَدَث؟ قال: **"فُساء أو ضراط"**، فالحدث أمرٌ معنويّ، أما النجاسات فهي شيء حسي، ويُتطهّر منها بإزالتها.

قال المصنف: **(فلا تحصل الطهارة بمائع غيره)** أما الطهارة من الحَدَث الأصغر والأكبر فصحيح، قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم**

﴿مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فدلّ على أن الطهارة إنما تكون بالماء، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا كالمُجمع عليه. أي أن الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر إنما تكون بالماء.

أما إزالة النجاسة -وهي الشيء الحسّي- فعلى أصح قولي أهل العلم تكون بالماء وبغيره، فمتى زالت النجاسة حصلت الطهارة؛ لأدلة منها:

الدليل الأول: ثبت في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"**، أي أن البول يطهُر بنفسه، فلذلك لم يحتاجوا إلى إزالته، فدلّ هذا على أنها تطهر إذا زالت ولا يُشترط الماء لإزالتها.

الدليل الثاني: أن النجاسة عينٌ، والحكم يدور مع هذه النجاسة وجودًا وعدمًا، فمتى ما زالت النجاسة زال حكمها، فلذا لا يُشترط في إزالة النجاسة النية، فلو أن على ظهر الإنسان نجاسة، فنزل المطر فغسل هذه النجاسة، فلا يُقال لا يطهر حتى ينوي، بخلاف الأمور المعنوية -كالوضوء وغسل الجنابة- فلا تحصل الطهارة فيها إلا بالنية.

فلو أجنب رجل ثم اغتسل للتبريد أو التنظيف، فإن جنابته لا ترتفع، فرفعُ الحَدَث لابد فيه من النية وأن يكون بالماء، وأما إزالة النجاسة فتكون بأي شيء يُزيلها ولا يُشترط في ذلك النية.

وأذكر مسألتين تمهيدًا لما سيأتي من كلام المصنف:

المسألة الأولى: ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الماء أقسام ثلاثة:

- **القسم الأول**: الطهور، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.
- **القسم الثاني**: الطاهر، وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.
- **القسم الثالث**: النجس، وهو ما ليس طاهرًا في نفسه ومن باب أولى لا يُطهّر غيره.

فالماء عند الاطلاق طهور، طاهر في نفسه ومُطهّر لغيره، أما العصير ونحوه فإنه طاهر في نفسه لكنه لا يُطهّر غيره.

لكن لا يصح ذكر العصير لأنه ليس ماءً عند الاطلاق، والبحث في الماء عند الإطلاق.

ومن أمثلة الماء الطاهر عند المصنف: الماء المستعمل، فقد ذكر المصنف أن الماء المستعمل طاهر في نفسه وغير مطهر لغيره. أما النجس فسيأتي الكلام عليه.

فإذن الماء عند المصنف ثلاثة أقسام، لكن الصواب أن الماء قسمان: إما طهور أو نجس، وكل ماءٍ عند الاطلاق فهو طاهر وطهور، ولا فرق بين الماء الطهور والماء الطاهر، فإن كل ماء ليس نجسًا فهو طاهر وطهور.

ويدل لذلك أدلة، منها: قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣] فالماء نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيشمل كل ماء عند الاطلاق سواء كان طاهرًا بما يُعبّر عنه المصنف بالماء المستعمل أو طهورًا.

ومنها: ثبت عند الثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، فقوله: «**إِنَّ المَاءَ**» الألف واللام لاستغراق الجنس، أي: كل الماء طهورٌ، فعلى هذا كل ماءٍ ليس نجسًا فهو طاهر وطهور.

المسألة الثانية: أن الماء لا ينجس سواء كان قليلًا أو كثيرًا إلا إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، إما طعمه، أو لونه، أو ريحه، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، وجماعة من أهل العلم، وعلى أصح قولي أهل العلم: سواء كان قليلًا أو كثيرًا لأن العبرة بالتغيُّر.

فإذن لابد من اجتماع أمرين: أولًا: التغيّر، وثانيًا: أن يكون التغيّر بنجاسة، فيخرج من هذا التغيّر الذي لا يكون بنجاسة فإنه لا يكون نجسًا.

إذا فُهمت هذه المسائل يتبيّن ما سيأتي من كلام المصنف -إن شاء الله تعالى-.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة، والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي.

وإن طُبخ في الماء ما ليس بطهور، أو خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته.

وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بني على اليقين.

يُفرِّق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الماء القليل والكثير، ويجعل الماء الكثير ما بلغ قلتين فأكثر، أما ما دون القلتين فهو قليل.

والعمدة في هذا ما ثبت عند الأربعة من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سُئل فقال: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُس**» وفي لفظ «**لَمْ يحملْ الخبث**»، فقالوا: هذا فاصلٌ بين الماء الكثير والقليل.

وما ذكره المصنف فيه نظر، فهذا الحديث لا يصح أن يكون ضابطًا للتفريق بين الماء القليل والكثير، وذلك لأوجه منها:

الوجه الأول: أن هذا الحديث خرج مخرج جواب على سؤال وذلك أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ، سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب، والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء**» ومن القواعد الأصولية: أن ما خرج مخرج جواب على سؤال فلا مفهوم له بالإجماع، كما حكاه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتاوى الكبرى).

الوجه الثاني: أن ضابط القُلّتين ليس معروفًا، ولا يُمكن للشريعة أن تجعل القلتين ضابطًا وفاصلًا بين الماء القليل والكثير؛ لأنه ينبني عليه طهارة الماء ونجاسته، ثم ينبني عليه صحة الصلاة وبطلانها، ومع ذلك لا تأتي الشريعة بحدّ واضح وبيّن؟ فهذا إن دلّ دلّ على أن القُلّتين ليس حدًا فاصلًا بين الماء القليل والكثير.

الوجه الثالث: أن مخرج الحديث مدني، والمدنيون لا يرون أن هذا الحديث فاصلٌ بين الماء الكثير والقليل.

فإذن هذه الأوجه وغيرها تدل على أن حديث ابن عمر لا يصح أن يكون فاصلًا بين الماء القليل والكثير، وإنما يقال: كل ماءٍ قلَّ أو كثُر ليس نجسًا فهو طهور، ويصح أن تقول طاهر.

قال المصنف: **(أو كان جاريًا)** أي أن الماء الجاري بمقدار القلتين فما دون لا ينجس بملاقاة النجاسة، كما قرره جماهير أهل العلم؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»، فدل الحديث بمفهوم المخالفة على أن الماء الذي يجري لا ينجس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه)** ما تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة ينجس بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره سواء كان قلتين أو أكثر أو أقل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة)** ما سوى ما تقدم من كونه دائمًا وأقل من القلتين فينجس بمخالطة النجاسة، والصواب خلافه كما تقدم، أما الماء المستبحر فلا ينجس بملاقاة النجاسة بالإجماع، حكى الإجماع ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، والماء المستبحر هو الماء الكثير الذي إذا حُرّك طرف منه لم يتحرك الطرف الآخر.

قوله: **(والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي)** فأما القلتان ففي تحديدهما خلاف، وقد تقدم أنه ليس ضابطًا ولا فاصلًا، فلا يُشتغل بمحاولة تحديده.

قوله: (**وإن طُبخ في الماء ما ليس بطهور**) أي إذا كان عندنا ماء فطُبخ فيه شيء كالنعناع أو غيره، فإنه ينتقل من كونه طهورًا يُتطهّر به إلى ما ليس كذلك، وهذا صحيح ويدل عليه دليلان:

- **الدليل الأول**: أن الذي يُتطهر به هو الماء عند الإطلاق، قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣] أما مثل هذا فلا يسمى ماءً عند الإطلاق، وإنما يسمى نعناعًا وهكذا...
- **الدليل الثاني**: أن العلماء مجمعون عليه، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أو خالطه فغلب على اسمه**) أي إذا خُلط بالماء شيء فتغيّر اسم الماء، كأن يُخلط بالماء عصير فإنه ينتقل من كونه ماءً عند الإطلاق إلى كونه عصيرًا، فلا يُتطهّر به للدليلين السابقين.

قوله: (**أو استُعمل في رفع حدثٍ**) الماء المستعمل عند الفقهاء ما تساقط من الأعضاء عند الغسل والوضوء، فليس من ذلك الماء الباقي في الإناء بعد الغرف، ولا المتنقل على الأعضاء ولم ينفصل منها.

فيقرر المصنف أنه لا يصح التطهر بالماء المستعمل؛ لأنه صار ماءً مستعملًا، ويصف هذا الماء بأنه ماء طاهر لا طهور، وفي هذا نظرٌ؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

فذكرُ المصنفِ لهذا يُشير إلى أن الماء أقسام ثلاثة، وقد سبق ذكره للماء الطهور والنجس، وفي هذا أشار إلى الطاهر.

قوله: (**وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بني على اليقين**) إذا شك في ماء أو غيره هل هو طاهر أو نجس فإنه يبني على اليقين، فالأصل الطهارة، والقاعدة الفقهية المجمع عليها: أن اليقين لا يزول بالشك؛ لما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ** -أي أربعًا- **وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ** -أي ثلاثًا-»، فدل ذلك على أن اليقين لا يزول بالشك.

فإن قال قائل: عندي ماء موجود في بيتي منذ شهر، ولا أدري أهو طاهر أم نجس؟ فيقال: هو طاهر؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غَسَل ما تيقن به غسلها، وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة.

وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب، ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية، فإن كانت على الأرض فصبة واحد تذهب بعينها لقول رسول الله ﷺ: "صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء".

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وكذلك المذي، ويُعفي عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس، ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

فإذا كان عنده ثوب أو فراش يصلي عليه أو غير ذلك، فوقعت عليه نجاسة، ولم يعرف مكان النجاسة، فإنه يحتاط فيغسل ما يحصل به يقين غسل النجاسة وإزالتها، والدليل على هذه القاعدة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فمن رأى نجاسة وقعت في مقدم ثوبه ولا يدري مكانها، فإنه يغسل ما يحصل به غلبة ظن غسلها.

قوله: (وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما) إذا اشتبه ماءان، أحدهما طهور والثاني نجس، فيقول المصنف إذا لم يجد ماءً ثالثًا فإنه يدع هذين الماءين وينتقل إلى التيمم، وهذا فيه نظر، بل إذا اشتبه عنده ماءان فأول ما ينبغي عليه أن يتحرّى وأن يجتهد في تحديد الماء الطاهر من النجس.

ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ فيمن شكّ في صلاته: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ»، فإن لم يتمكّن من التحرّي فإنه يدعهما وينتقل إلى البدل، لكن لا ينتقل إلى البدل إلا بعد التحري والاجتهاد.

وصورة هذه المسألة على القول بأن الماء قسمان: هو أن يكون هناك إناءان وسقطت في أحدهما بعرة حمار وفي الآخر بعرة بقرة، وبعرة الحمار نجسة وبعرة البقرة طاهرة -كما سيأتي بحثه- فإذا لم تُميّز بعرة الحمار من بعرة البقرة، فإذن أحد الإناءين نجس والثاني طاهر، لأنه لما وقعت فيهما البعرة تغيّرت رائحته أو لونه بهذه البعرة، ففي مثل هذا اشتبه الأمر، فإذن أولًا تتحرّى إن استطعت، فإن لم تستطع التحري انتقلت إلى البَدَل وهو التيمم.

قوله: (وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما) هذا لا يُتصوّر على القول الصحيح وهو أن الماء قسمان طهور ونجس، ولا يوجد ماء طاهر، وذكرُ المصنف للماء الطهور هنا يدل على أنه يرى أن الماء أقسام ثلاثة.

قوله: (**وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة**) لنفترض أن عندك خمسين ثوبًا، فاشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، وكانت الثياب النجسة أربعين ثوبًا، وليس عندك ما تستر عورتك إلا هذه الثياب، فيقول المصنف: تصلي بعدد الثياب النجسة ثم تزيد صلاةً، فإذن تصلي الظهر أربعين مرة ثم تزيد صلاةً، فتصلي الظهر إحدى وأربعين مرة حتى تتأكد وتتيقّن أنك قد صليت بثوب طاهر.

وما ذكره المصنف فيه نظر، وذلك أن الشريعة لا تأمر بفعل الصلاة إلا مرة واحدة، كما ذهب لهذا الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، فعلى هذا لا يصح أن تُكرر الصلاة، وفي مثل المثال السابق فإنه يتحرّى، وإن لم يستطع التحري فإنه يصلي بأي ثوب أمامه ويسقط وجوب اجتناب النجاسة، لأنه لا واجب مع العجز.

قوله: (**وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب**) ذكر أن الكلب نجس وهذا صحيح، فإن كل غير مأكول اللحم نجس على أصح قولي أهل العلم؛ لما ثبت عند الأربعة من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ**».

فلولا أنها من الطوافين والطوافات لكانت نجسة، فدل على أن كل حيوان غير مأكول اللحم نجس، وما تولّد عنه فإنه نجس، فإذن يدل على أن الكلب نجس.

وقول المصنف: **(وتُغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا)** لم يجعل الأمر خاصًّا بلعابه، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»، فالحديث جاء باللعاب، والمصنف عمم، والصواب أنه خاص باللعاب؛ وذلك أنه النجاسة الوحيدة التي أمر بالتسبيع فيها مع التتريب وهو لأمر خاص فيه ولا يتعدى لغيره كما ذكره ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الإحكام

قوله: **(إحداهن بالتراب)** العمدة فيه ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» وخارج مسلم قال: «**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

إلا أنه -والله أعلم- ذِكرُ التتريب في حديث أبي هريرة شاذ، كما يدل لذلك صنيع الإمام مالك، وأشار لهذا أبو داود في سننه، وهو قول ابن عبد البر وجماعة من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد أخرج الحديث الشيخان بدون لفظ التتريب، وإنما انفرد بالتتريب الإمام مسلم في إحدى رواياته.

والصحيح أن يكون التتريب في الثامنة، لما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وعفّروهُ الثّامنةَ بِالتُّراب**»، فإذن يُغسَل سبع

مرات ثم الثامنة تكون ترابًا، وقد قال ابن منده: وحديث عبد الله بن مغفل متفق على صحته.

وأما قوله: (... **والخنزير**) فقاس الخنزير على الكلب، وهذا القياس فيه نظر؛ وذلك لأنه ليس هناك علة معروفة ومنصوصة في سبب التسبيع في غسل نجاسة الكلب ثم التتريب في الثامنة، ومن القواعد الأصولية: أنَّ العلة إذا كانت غير معقولة فلا يصح القياس، فقياس المصنف فيه نظر، فيكون الخنزير كغيره.

قوله: (**ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية**) أي ما عدا الكلب والخنزير فإنه يُغسل لتطهيره ثلاث مرات، كبول الإنسان وعذرته ودمه... إلى غير ذلك، واعتمد الحنابلة في هذا على أحاديث، كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، قال ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**».

لكن القياس فيه نظر؛ فالأمر بغسل اليد في الحديث ليس لأجل النجاسة وإنما لأجل الاحتياط، وغسلها ليس للوجوب عند جمهور أهل العلم، ففرقٌ بين هذا وبين إزالة النجاسة.

لذا الصواب أنه يكفي في إزالة النجاسة أن تُغسل مرةً واحدةً إذا زالت، فمتى ما زالت النجاسة وحصل الإنقاء فإنه كافٍ.

فإن قيل: بماذا يحصل الإنقاء؟

يقال: يتعلق بإزالة النجاسة أثرها وطعمها وريحها، وعلى أصح أقوال أهل العلم إذا ذهبت عين النجاسة ولم يكن لها طعم مع بقاء لونها فإنها تطهر؛ لما ثبت عند البيهقي أن معاذة رَحِمَهَا ٱللَّهُ سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن دم الحيض، فقالت: **"يكفيك أن تزيليه ولو بقي أثره"**، وجاء في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ لكنه لا يصح، وإنما العمدة على قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (**فإن كانت على الأرض فصبة واحد تذهب بعينها لقول رسول الله ﷺ: "صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء"**) وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك أن الحكم يدور موجود النجاسة فمتى ما زالت طهرت.

قوله: (**ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح**) بول الغلام نجس بالإجماع -سواء أكل الطعام أو لم يأكله- حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخالف بعض الحنابلة المتأخرين لكنهم محجوجون بالإجماع الذي حكاه النووي.

وقد أجمع العلماء على أن الصبي الذي قد طَعِم يجب أن يُزال بوله، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما الخلاف في الغلام الذي لم يطعم وكان معتمدًا

على لبن أمه، فقد ثبت في الصحيحين عن أم القيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أتت بصبيٍّ لها فوضعه النبي ﷺ في حِجره فبال عليه، فنضحه ﷺ ولم يغسله.

والمراد بالنضح: أي أن يُغمر بالماء، ولا يشترط أن يعصره.

فإذن بول الغلام الذكر إذا لم يطعم يكفي فيه النضح، وبوله نجس لكن نجاسته مخففة، لذا يُكتفى فيه بالنضح، أما بول الغلام الذي قد طعم فنجاسته مغلّظة، فلابد أن يُغسل ولا يكفي فيه النضح.

أما الجارية فإن نجاسة بولها مغلظة فلابد من غسلها عن أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**» أخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: (**وكذلك المذي**) أي أن المذي نجاسته مخففة فيُكتَفى فيه بالنضح، وقد روى الخمسة إلا النسائي عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في المذي: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ**».

لكن هذا الحديث لا يصح؛ لأنه قد انفرد به محمد بن إسحاق صاحب السير والمغازي، ومن القواعد الحديثية: أن ما انفرد به محمد بن إسحاق من الأحكام الشرعية فإنه لا يصح ولو صرَّح بالسماع، وقد نصَّ على هذا الإمام أحمد، وهو قول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإذن الحديث لا يصح وتكون نجاسة المذي نجاسةً مُغلّظةً، فلا يُكتفى فيه بالنضح، بل لابد من الغسل؛ لما في الصحيحين من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **كنت رجلًا مذَّاءً**، فأمره النبي ﷺ أن يغسله.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويُعفي عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس)** قوله: **(ويُعفي عن يسيره)** أي: عن يسير المذي، وتقدم أنه لا يُعفى عنه لأن نجاسته نجاسة مغلّظة على الصحيح.

قوله: **(ويسير الدم)** يرى المصنف أن الدم نجس، وقد أجمع العلماء على أن الدم نجس، قال الإمام أحمد: لا يختلف الناس على أن الدم نجس، نقله ابن تيمية في (شرح العمدة)، وابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان)، وحكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وابن حزم، وابن حجر... وعلماء كثيرون يزيد عددهم على عشرة من أهل العلم.

فدل على أن الدم نجس، بل قال النووي: وقد خالف بعض المتكلمين وقالوا إنه طاهر، فإذن أول من خالف في نجاسته هم المتكلمون، فمن قال بعد ذلك بأن الدم طاهر فلا سلف له، وإنما سلفه المتكلمون، إلا أن العلماء اختلفوا في يسيره، وعلى أصح القولين أنَّ يسير وقليل الدم طاهر والدليل أنه الثابت عن صحابة رسول الله ﷺ، فقد علّق البخاري أن ابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم ولم

يتوضأ إلى غير ذلك من الآثار، وقال ابن قدامة: لا خلاف بين الصحابة أن يسير الدم طاهر.

قوله: (**وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه**) أي ما تولّد من الدم، فجعل القيح ونحوه نجسًا ويُعفى عن يسيره، لكن في هذا نظر، بل القيح طاهر على أصح القولين، ولا دليل على نجاسته، وقد ذهب إلى هذا أبو مجلز لاحق بن حميد، وهو من التابعين.

ثم ذكر الضابط فقال: (**وهو ما لا يفحش في النفس**) فإذن يختلف تحديد القليل من الكثير بحسب كل أحد، وهو الثابت عن ابن عباس، قال الإمام أحمد: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**الفاحش ما فحش في قلبك**".

وروى ابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "**ما فحش منه**"، فجعل النجس الفاحش منه دون ما لم يفحش.

وهذا من يُسر الشريعة، فإن الجزَّار يُصيبه الدم أكثر من غيره، فقد يكون على ثوبه دم في نظره ليس فاحشًا، وفي نظر غيره ممن يقل تلطّخه بالدم فاحشٌ.

قوله: (**ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر**) مني الآدمي على أصح القولين طاهر؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "**إنما هو**

بمنزلة البصاق والمُخاط"، فالبصاق والمخاط تكرهه النفس، ولكنه ليس نجسًا، ومثله مني الآدمي، بخلاف المذي فإن المذي نجس كما تقدم.

قوله: **(وبول ما يؤكل لحمه طاهر)** ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر ومثل البقر الجاموس، والغنم... إلخ، فهو طاهر، ومثل هذا بعرة الإبل والبقر وروث الحمام والطيور... إلخ، فكلها طاهرة، ويدل لذلك ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة العرنيين، فإن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، فدل على أن أبوالها طاهرة، بل قال ابن المنذر: والعلماء الأولون مجمعون على طهارتها وقد خالف بعد ذلك من خالف.

ومن القواعد المهمة: أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يُقال بالنجاسة إلا إذا ثبت الدليل على ذلك، وتُعرف النجاسة بأمور:

- **الأمر الأول**: كل ما أمرت الشريعة بغسله من الأعيان فيدل على نجاسته، ذكر هذا الشوكاني.
- **الأمر الثاني**: كل ما سمى تركه تطهيرًا، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ** ...» الحديث، فدلَّ على أنه نجس، لذلك احتاج إلى أن يُطهّر.

- **الأمر الثالث**: تسميته رجسًا أو نجسًا، فهذا يدل على نجاسته كما ذكر هذا الماوردي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب الآنية

سيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسائل في الآنية، وقبل التعليق على كلامه ينبغي أن تُعرف مسائل:

المسألة الأولى: هناك فرق في باب الآنية بين الاستعمال والاتخاذ، ومعنى الاستعمال: الانتفاع بالشيء فيما أُعدّ له، أما الاتخاذ: الانتفاع بالشيء في غير ما أُعدّ له. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

فمن كان عنده آنية واستعملها في الأكل أو الوضوء فيسمى استعمالًا، أما لو جعلها زينة فيسمى اتخاذًا لا استعمالًا.

المسألة الثانية: شدَّدت الشريعة في الذهب والفضة في باب الآنية أكثر من اللباس، فإن لبس الذهب والفضة جائز للنساء، أما الشرب في آنية الذهب والفضة فإنه محرم على النساء. وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله ﷺ: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحائفها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".

وحكم المضب حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة، ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهر واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها.

وصوف الميتة وشعرها طاهر، وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس، وكذلك عظامها

أخرج الحديث الشيخان عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقوله: (**لا يجوز استعمال**) فهو يتكلم عن الاستعمال.

واستعمال آنية الذهب والفضة له حالان:

- **الحال الأولى**: في الأكل والشرب، وهذا محرم بلفظ الحديث ونصه ومنطوقه وبإجماع أهل العلم الذي حكاه ابن عبد البر وغيره.

- **الحال الثانية**: استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء وغيره، وهذا محرم بمفهوم الحديث، ففي الحديث نهى عن الأكل والشرب؛ لأنه الذي يُستعمل غالبًا، والقاعدة الأصولية: أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وقد أجمع أهل العلم على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كالوضوء، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واستعمال ما كان من الذهب والفضة من غير الأواني كمِيل المكحلة، أو مقبض الباب، أو صنبور الماء، فكله يسمى استعمالًا؛ لأنه ينتفع بها فيما أُعدت له، فمثل هذا إذا كان من ذهب أو فضة فهو محرم بالإجماع، حكى الإجماع النووي في شرحه على مسلم.

وقد تقدم أن هناك فرقًا بين الاستعمال والاتخاذ، واتخاذ آنية الذهب والفضة جائز على أصح قولي أهل العلم؛ لأنه لا دليل على حرمته.

قوله: **(وحكم المضب حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة)** المضبب: الذي يُتخذ للحاجة، فلو انكسر عند الرجل إناء فأراد أن يُصلح هذا الكسر بالفضة، فإن المصنف أجازه، فقال: **(وحكم المضب حكمهما)** أي أنه محرم، ولكنه استثنى فقال: **(إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة)** فإذن عند المصنف لابد أن

تكون يسيرة وأن تكون من فضة، فإذا كانت كثيرة أو من ذهب فلا تجوز عند المصنف.

ومن قواعد باب الآنية أن الحاجة في باب الآنية تختلف عن غيرها من الأبواب، فالحاجة في باب الآنية مُطلق الحاجة ولو وُجد غيرها، فلو وُجد إناء قد انكسر، وكان عندك نحاس وحديد وفضة، فبما أنك احتجت لإصلاح هذا الكسر فيجوز أن تُصلحه بالفضة ولو كان عندك غيرها، ذكر هذا النووي في كتابه (المجموع)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، والمرداوي الحنبلي في كتابه (الإنصاف).

والعمدة في جواز الضبة ما أخرج البخاري عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

وما ذكره المصنف من قوله بأن تكون الضبة يسيرة ومن فضة اعتمادًا على حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه نظر، وذلك أن هناك قاعدة أصولية مهمة وهي: أن ما جاء وفاقًا لم يكن حَدًّا.

فالنبي ﷺ لا يُجزم بأنه تقصّد الفضة دون الذهب، فقد يحتمل أنه لم يوجد عنده غيرها، وكذلك لم يتقصّد ﷺ أن يكون الكسر يسيرًا، وإنما حصل ذلك وفاقًا، وما كان وفاقًا لم يكن حَدًّا.

لذا الصواب -والله أعلم- يصح التضبيب بالفضة ولو كان الكسر كثيرًا بشرط أن يكون الكسر الأقل -أي أن يكون أقل من النصف- لأن الحكم للمتبوع لا للتابع، فإذا كان أكثر من النصف فإن غيره تابع له، فتكون آنية فضة، لكن إذا كانت أقل من النصف فلا يقال إنها آنية فضة.

ولا يُشترط كذلك أن تكون الضبة خاصة بالفضة -لما تقدم- بل يصح بالفضة والذهب على أصح قولي أهل العلم.

وهذا كله إذا كانت هناك حاجة، أما ما كان للزينة فإنه محرم لفتاوى صحابة رسول الله ﷺ.

قوله: **(ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهر واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها)** ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاستعمال والاتخاذ، وقد تقدم أن الاستعمال هو الانتفاع بما أُعدّ له، والاتخاذ هو الانتفاع في غير ما أُعدّ له.

أما الاستعمال لسائر الأواني الطاهرة فصحيح، ولو كانت ثمينة من الألماس مثلًا فيجوز، وحكى ابن الصبّاغ الإجماع على ذلك كما نقله ابن حجر، وإنما التحريم خاص بالذهب والفضة.

قوله: **(واتخاذها)** مفهوم المخالفة: أن آنية الذهب والفضة لا يجوز اتخاذها، وتقدم أنه يجوز اتخاذها لأنه؛ لا دليل على حرمة اتخاذها، وإنما جاءت الأدلة في حرمة الاستعمال لا حرمة الاتخاذ.

قوله: **(واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها)** إذا عُلمت نجاسة الآنية فلا يجوز استعمالها سواء كانت من أواني وثياب أهل الكتاب أو المسلمين.

وإنما البحث في أواني أهل الكتاب التي لا نرى النجاسة فيها، وإنما عندنا ظن أنها تُستعمل في النجاسات، فيرى المصنف أن مثل هذا يجوز، والذي يظهر -والله أعلم- أنه مكروه؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئل عن آنية أهل الكتاب فقال: «**لَا تَأْكُلُواْ فِيْهَا إِلَّا أَلَّا تَجِدُواْ غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُواْ فِيْهَا**».

فدل هذا على أن الأكل في آنيتهم بلا غسل مكروه، ولو أكل فيها بلا غسل صح، ولكنه مكروه، والذي صرفه إلى الكراهة ما ثبت عند أبي داود وغيره عن جابر أنه قال: **"كنا نصيب الأواني في المغازي فنأكل فيها"**، ولم يذكر أنهم كانوا يغسلونها، فمقتضى الجمع بين هذين الحديثين أن استعمالها بلا غسل مكروه.

والبحث جار في ثياب أهل الكتاب التي يلبسونها لا الثياب التي يصنعونها، فما صنعوه طاهر بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**وصوف الميتة وشعرها طاهر**) قبل التعليق على كلام المصنف ليُعلم أن الحياة حياتان:

- **الحياة الأولى**: حياة إحساس وشعور، كالجلد والعصب.
- **الحياة الثانية**: حياة نمو وزيادة، كالشعر والصوف والعظم.

فما كان حياته حياة إحساس وشعور إذا قُطع ينجس، فلو قطعت يدٌ فإنها تنجس، أما ما كانت حياته حياة نمو وزيادة فلا ينجس إذا قُطع، كالصوف والشعر، وقد حكى ابن المنذر وابن تيمية الإجماع على أن الصوف إذا قُطع لم ينجس.

وصوف الميتة شعرها طاهر بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن تيمية؛ لأن الصوف والشعر لا تحلها حياة الإحساس والشعور وإنما حياة النمو والزيادة.

قوله: (**وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس**) وتحرير محل النزاع في هذه المسألة: أن العلماء أجمعوا على أن الشاة والإبل والبقر إذا ذُكّيت فإن جلدها طاهر، لأن حكم جلدها حكم لحمها، وإنما الخلاف في طهارة جلدها بالدباغ إذا ماتت بلا تذكية،

وأصح الأقوال أنها إذا دُبغت طهرت؛ لما ثبت في مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، إلا أن المراد بذلك هو جلد مأكول اللحم دون غيره، كجلد الإبل والغنم -سواء كان معزًا أو ضأنًا- والبقر ومثله الجاموس، وكذلك جلد الأرنب فإنه مأكول اللحم، وعلى هذا فقِس.

أما جلد الأسد والنمر والذئب فإنها غير مأكولة اللحم ولا تطهر بالدباغ، لدليلين:

- **الدليل الأول**: ثبت عند ابن المنذر عن علي أنه قال: **"ذكاة الأديم دباغهُ"**، وثبت عند عبد الرزاق نحوه عن عائشة، فقوله: **"ذكاة"**، الذكاة إنما لمن تصلح فيه الذكاة، والذي تصلح فيه الذكاة هو مأكول اللحم.
- **الدليل الثاني**: أن جلد الخنزير إذا ذُكّي لا يطهر بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر، فمثله كل غير مأكول اللحم.

فإذن التطهير بالدباغ إنما هو خاص بجلد مأكول اللحم.

قوله: (**وكذلك عظامها**) أي أن العظام تنجس، وفيه نظر؛ لأن حياة العظام حياة نمو وزيادة لا إحساس وشعور؛ لذلك لا ينجس على الصحيح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال المصنف: وكل ميتة نجسة إلا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه لقول رسول الله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولدًا من النجاسات.

يقرر المصنف أن كل ميتة نجسة، قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣] وقال سبحانه: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقد أجمع العلماء على أن الميتة نجسة، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي.

إلا أن المصنف استثنى ثلاثًا من الميتات:

المستثنى الأول: الآدمي، فالآدمي ليس نجسًا إذا مات، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإسراء: ٧٠].

المستثنى الثاني: حيوان البحر، فقال: (**وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه لقول رسول الله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**) والحديث أخرجه الأربعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حديث صحيح، فدل على أن ميتات البحر طاهرة.

وثبت عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند البيهقي أنه قال: **"أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد"**، والحوت من حيوانات البحر، وقد حكى الإجماع على طهارة ميتات البحر النووي رَحِمَهُٱللَّهُ.

المستثنى الثالث: ما لا نفس له سائلة، والمراد به: أي أن الدم لا يجري فيه، فالإنسان والحيوان يجري الدم فيه ويسمونها باللغة المعاصرة الدورة الدموية؛ لأن الدم يسيل ويجري فيه، بخلاف ما لا نفس له سائلة، مثل الذباب والجراد وغير ذلك.

والدليل على هذا قول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **" أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت ..."**، والجراد مما لا نفس له سائلة.

وثبت في البخاري عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**»، فدل على أن الذباب طاهر، فإذن كل ما لا نفس له سائلة فهو طاهر.

وأوّل من عبر بقول: (**ما لا نفس له سائلة**) إبراهيم النخعي رَحِمَهُٱللَّهُ وهو من كبار فقهاء الإسلام، وهو فقيه من فقهاء الكوفة.

قوله: (**إذا لم يكن متولدًا من النجاسات**) لأن بعض الحشرات تعيش في النجاسات وتتولد من النجاسات كصراصير الحش ودود الجرح، فإذا ماتت فهي

نجسة، ليس لأنَّ فيها دمًا وإنما لأنها تولّدت من النجاسات، فهو أمر خارجي، هذا ما قرره المصنف والصواب أنها لا تنجس كما هو القول الآخر عند الحنابلة واختاره ابن تيمية؛ لأنه لا يلزم من تولدها أن تنجس للاستحالة فإن الاستحالة تطهر.

فإذن كل الميتات نجسة إلا الثلاث التي استثناها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث"، "ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم"، وإذا خرج قال: "غفرانك"، "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني".

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة.

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وإن كان في الفضاء أبعد واستتر، وارتاد لبوله موضعا رخوًا ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة.

ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها"، ويجوز ذلك في البنيان، فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا، ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها.

ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة، ولا يجزئ أقل من ثلاث مَسَحَات منقية ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة.

سيذكر المصنف في هذا الباب آدابًا ومستحبات في قضاء الحاجة، ومن المعلوم أن المستحب من الأحكام الشرعية، ولا يثبت أن الفعل مستحبٌ إلا بدليل، وكذلك لا يثبت أن الفعل واجبٌ أو محرمٌ أو مكروهٌ إلا بدليل، وإذا لم يدل عليه الدليل فلا يكون مستحبًا؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

قوله: (**يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: "بسم الله ...**) أي يقول: "**بسم الله**" قبل دخول الخلاء، وأصح أقوال أهل العلم -والله أعلم-أنه يقولها إذا دخل الخلاء لا قبل الدخول؛ لأن ذكر الله في الخلاء جائز، ولا دليل يمنع منه، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، وهذا هو اللفظ المشهور عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "**إذا دخل الخلاء**".

والخلاء: مكان قضاء الحاجة، وما نسميه اليوم (الحمامات) أو (دورات المياه) هي في الغالب تُستعمل إما لقضاء الحاجة، أو للاستحمام، أو للوضوء، أو غسل اليدين وغير ذلك، فلذلك لا يُقال هذا الذكر إلا لمن دخله لقضاء الحاجة، أما من دخلها لغير قضاء الحاجة فلا يُشرع له أن يقول هذا الذكر -والله أعلم-.

ولم يصح حديث في قول "**بسم الله**" في دخول الخلاء، وما جاء عند الترمذي: «**ستر ما بين عورات بني آدم والجن أن يُقال: بسم الله**» قد ضعّفه الترمذي نفسه، فالأحاديث ضعيفة في قول "**بسم الله**".

لكن دلَّت الشريعة على استحباب قول "**بسم الله**" قبل ابتداء كل عمل، ومن الأدلة ما في البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**».

وهذه قاعدة شرعية، وهو أنه يُستحب في ابتداء كل عمل قول "**بسم الله**" كالوضوء، وقد ذكر هذه القاعدة النووي في كتابه (الأذكار)، وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن مفلح في كتابه (الفروع).

على أنه قد أجمع العلماء على استحباب قول: "**بسم الله**" كما حكاه النووي في كتابه (المجموع).

وقول المصنف: (**... أعوذ بالله من الخبث والخبائث**) في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، ففيه لفظ "**اللهم**"، والتقيد باللفظ الشرعي أحسن.

والخبث: هو الشر، والخبائث: الشياطين، كما ذكر هذا أبو عبيد القاسم بن سلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة)، وغيرهم من أهل العلم، فإذا قال هذا الذكر كأنه استعاذ من الشر وأسبابه.

وقد أجمع العلماء على هذا الدعاء كما حكاه النووي في كتابه المجموع.

قوله: (**ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم**) روى هذا ابن ماجه من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن الحديث ضعيف، لذا على الصحيح لا يُستحب هذا الذكر، وإنما يُقال: "**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**".

قوله: (**وإذا خرج قال: "غفرانك"**) ثبت عند الخمسة من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفرانك**».

قوله: (**"الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني"**) جاء هذا الذكر في حديث رواه ابن ماجة وغيره وهو ضعيف، لكن العلماء متفقون على استحبابه، حكى الإجماع النووي في كتابه (المجموع).

قوله: (**ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج**) هذه قاعدة شرعية، أنه في المكارم يُبتدأ باليمنى، وما عداها يُبتدأ باليسرى، وقد قعّد هذه القاعدة النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وذكروا أن قواعد الشريعة تدل عليه.

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الشيء يُفعل بيد واحدة أو برجل واحدة فيُكتفى باليمين للمكارم وما عداها بالشمال، أما إذا كان يُفعل باليدين الاثنين أو بالرجلين، فيبتدئ باليُمنى ثم يُثني باليسرى، ومن ذلك دخول المسجد، فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه إذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى، وإذا خرج بدأ برجله اليسرى، كما علقه البخاري جازمًا به، فعلى هذا إذا دخل الخلاء يبدأ برجله اليسرى وإذا خرج يبدأ برجله اليمنى.

قوله: **(ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة)** يُشير المصنف إلى أنَّ دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله أو اسم الله مكروه، لذلك أجازه للحاجة، وإلا فإن المحرمات لا تُجاز للحاجة، وإنما المحرمات تُجاز للضرورة، والذي يُجاز للحاجة هو المكروهات، والقاعدة الشرعية: لا كراهة مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة. وقد قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصواب أن دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله ليس مكروهًا؛ فليس هناك دليل يدل على الكراهة، والأصل الجواز، وهو على أصح قولي أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

قوله: (**ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى**) إذا أراد أن يقضي الحاجة فيعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وقد جاء فيه حديث سُراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي والطبراني، إلا أنه ضعيف.

والمذاهب الأربعة على القول بالاعتماد على الرجل اليسرى في قضاء الحاجة، ويدل لذلك: أنه أسهل وأكثر في خروج الفضلات والغائط، وما كان كذلك فهو مطلوب شرعًا؛ فلذا يكون مستحبًّا لهذا المعنى الشرعي، لأنه أكثر في خروج الفضلات وأسهل.

ثم يزيد ذلك أنَّ الأطباء ذكروا أن هذه الجِلسة أنفع في إخراج الفضلات عند قضاء الحاجة.

قوله: (**وإن كان في الفضاء أبعد واستتر**) أي إن أراد أن يقضي الحاجة في الفضاء أبعد واستتر، فذكر أدبين، الأدب الأول أن يُبعد، والثاني أن يستتر.

وقوله: (**في الفضاء**) مفهوم المخالفة: إذا كان في البنيان فلا يُستحب ذلك، وهذا هو الحال بالنسبة إلينا في عصرنا.

ويدل على ما ذكره المصنف ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رقى في بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرأى النبيَّ ﷺ يبول مستدبر القبلة، فلما كان في البنيان لم يُبعد ﷺ، وهذا شامل للبول والغائط، كما يدل عليه كلام أهل العلم، ولم

أر أحدًا فرّق بينهما إلا ابن القيم في كتابه (الهدي)، أما العلماء قبله فكلامهم أنه شامل للغائط والبول.

ففي الفضاء يُستحب الإبعاد؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**خُذ الإداوة**»، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ﷺ. وهذا الأدب مجمع على استحبابه، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (المجموع).

قال المصنف: (**واستتر**) فمن الأدب حال قضاء الحاجة أنه إذا أبعد استتر، سواء في البول أو الغائط؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر، قال: "**كان أحب ما يستتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش**".

والهدف: كثيب من الرمل، والحائش: ما يُؤخذ من النخل، فكان يستتر ﷺ بهذا.

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الأدب مستحب بالإجماع.

قوله: (**وارتاد لبوله موضعا رخوًا ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة**) المراد بالرخو: عكس الموضع الصلب، لأن الأرض إذا كانت صلبة وبال عليها فإن البول يرتد عليه، بخلاف الأرض الرخوة فإنه لا يرتد عليه.

ويدل لهذا الأدب: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واجتناب النجاسة واجب، وقد أجمع العلماء على هذا الأدب، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (المجموع).

وقوله: **(ولا يبولن في ثقب ولا شق)** الثقب: ما كان في الأرض، الشق: ما كان في الجدار أو الصخر، فيقرر المصنف استحباب اجتناب البول في هذه المواضع، وهذا الأدب مجمع عليه، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم أر حديثًا صحيحًا في ذلك.

وقد علل بعض العلماء ذلك لعلل، منها لأنها مأوى الشياطين، وعلل بعضهم لأنها بيوت الحشرات فلا تفسد عليهم، والمقصود أنه أدب مجمع عليه والإجماع كافٍ في اثبات الاستحباب.

وقوله: **(ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة)** القاعدة الشرعية: أن كل ما يحتاج إليه الناس فلا يصح قضاء الحاجة فيه، وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ثم اختلف العلماء في استحبابه أو واجبه فتحرم مخالفته، والصواب أنه محرم؛ لما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». فالطريق والظل مما يرتاده الناس ويحتاجون إليه.

قال المصنف: **(ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها"، ويجوز ذلك في البنيان)** .

أما قوله: **(ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا)** عند قضاء الحاجة سواء لبول أو غائط فلا يستقبل الشمس ولا القمر، فإذا كانت الشمس طالعة فلا يستقبلها، وكذلك إذا كان القمر ظاهرًا فلا يستقبل القمر.

وهذا الأدب لا دليل عليه، وقد بيّن هذا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (مفتاح دار السعادة) وبيّن أنه لم يصح في ذلك حديث، وذكره غيره، فلذلك الصواب أنه ليس أدبًا وأن له أن يستقبل ويستدبر الشمس والقمر عند قضاء الحاجة سواء كان لبول أو غائط.

أما قوله: **(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها"، ويجوز ذلك في البنيان)** الحديث أخرجه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمصنف يختار أن هناك فرقًا عند قضاء الحاجة بين البنيان والفضاء، فإذا كان في الفضاء فلا يجوز له أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها، بخلاف إذا كان في البنيان فيجوز له استقبالها أو استدبارها،

وهذا قول جماهير أهل العلم وهو الصواب؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول**: أنه لا يجوز لا في الفضاء ولا في البنيان، وهذا قول أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الصحيحين.
- **القول الثاني**: أنه يجوز في البنيان دون الفضاء، وثبت في سنن أبي داود أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أراد أن يبول وضع دابته أمامه ثم بال، لكي يجعل بينه وبين القبلة شيئًا فلا يستقبلها.

والقاعدة الشرعية: إذا اختلف الصحابة على قولين، فإننا نأخذ أشبههما بالكتاب والسنة، وأشبه القولين بالسنة هو فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك أنه ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رقى على بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فرأى النبي ﷺ يبول مستدبر القبلة مستقبلًا الشام، فهناك فرق بين البنيان والفضاء.

فإن قيل لما لا يقال: يجوز استدبار القبلة في البنيان دون استقبالها لحديث ابن عمر المتقدم؟

فالجواب: هذا لا يصح بحال؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا على قولين، إما عدم الجواز مطلقًا كأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو التفريق بين البنيان والفضاء كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع عدم التفريق بين الاستقبال والاستدبار.

فإذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز لنا أن نخرج عن أقوالهم، فإنه لما قيل للإمام أحمد: إذا اختلف الصحابة على قولين نخرج عن قوليهم؟ قال: هذا قول خبيث، قول أهل البدع.

فإذن بمقتضى متابعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لابد أن نُرجّح أحد القولين، وأشبه القولين بالسنة جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء.

قوله: (**فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا**) وذلك لإخراج ما بقي من البول، والنتر: جذب البول من الذكر، ومن أهل اللغة كابن الأثير عبّر بقوة وجفوة، وعبّر الجوهري بخفة، والذي ذكره ابن قدامة والبغوي الشافعي والحطاب الرعيني المالكي أنه بخِفة، ويدل عليه أن العمدة على ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه قال: " **إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل فإنه ينقطع** "، وهو يقتضي الخفة وعدم القوة.

وذهب إلى النتر أئمة المذاهب الأربعة، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم ما بين موجبين ومستحبين، والقول بالنتر هو المعروف عن السلف، فليس لنا أن نخرج عن قول السلف، ولابد لنا أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف، ودليل النتر دليلان:

- **الدليل الأول**: فهم السلف، ونحن مأمورون بفهم الكتاب والسنة بفهم السلف.
- **الدليل الثاني**: أن ذلك أكثر تطهيرًا، ويدل عليه قاعدة الاحتياط، والبول إذا بقي قد يخرج ويصيب الثياب، وقاعدة الاحتياط تفيد الاستحباب لا الوجوب.

وورد في النتر ما أخرج ابن ماجه عن عيسى بن يزداد عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا**»، لكنه ضعيف، ويُغني عنه ما تقدم ذكره، إلا أن تحديد النتر ثلاثًا لا دليل عليه، وظاهر نص أحمد أنه مرة.

قوله: (**ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها**) يُكره مس الذكر باليمين، وعلى أصح أقوال أهل العلم يُكره مس الذكر باليمين مطلقًا سواء كان في حال البول أو غير البول؛ لما أخرج الشيخان عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يُمسِكنّ أحدكم ذكره بيمينه**»، وفي بعض الألفاظ قال: «**وهو يبول**».

إلا أن ذكر البول لحاجة، لأن من مسّ ذكره بيمينه وهو يبول فإنه عُرضة لأن تتلطخ يمينه بالبول، والقاعدة الأصولية: أن ما ذُكر من الألفاظ لحاجة فلا مفهوم له، فيشمل حال البول وغيره على أصح القولين.

قوله: (**ولا يتمسح بها**) أي لا يستجمر بيمينه ولا يستنجي بيمينه، لما في صحيح مسلم من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "... **وألا نتمسّح باليمين**"، فعلى هذا لا يصح لأحد أن يستجمر أو يستنجي سواء بالماء أو الحجارة أو غيرهما بيمينه.

والتمسح باليمين وإن كان منهيًّا لكنه مكروه، ودل على الكراهة فهم السلف، فإنه لم يقل بالتحريم إلا بعض المتأخرين والظاهرية، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف.

قوله: (**ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة**) بدأ المصنف بذكر أحكام الاستنجاء والاستجمار، ومما يذكر في هذا الباب الاستطابة، والاستجمار، والاستنجاء، والاستطابة تكون بالحجارة والماء، والاستنجاء بالحجارة والماء، وإن كان الأكثر أن يُستعمل الاستنجاء بالماء، كما في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**وألا نستنجي باليمين، وألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**" رواه مسلم، والاستجمار إنما يكون بالحجارة.

مسائل:

المسألة الأولى: الاستجمار واجب؛ لأن ما بقي من النجاسة يجب إزالته، ففي الصحيحين عن أسماء أن النبي ﷺ قال: في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»، فدل على أن إزالة النجاسة واجب.

المسألة الثانية: في الاستجمار معنى التعبّد زيادة على معنى إزالة النجاسة، ففرق بين أن تُزال نجاسة على الفخذ أو على الأرض، فإنه كما تقدم متى ما زالت النجاسة طهرت، لأن المراد إزالة عين النجاسة، أما الاستجمار فإن فيه معنًى زائدًا وهو التعبّد، لذا سيأتي أنه لا يجوز أن يُستجمر بأقل من ثلاثة أحجار، ولو قُدر أنه استجمر مرة واحدة بالحجارة فطهر المحل أيضًا لابد أن يزيد ثانية وثالثة، وهذا يدل على أن فيه معنى التعبّد، وليس كغيره من النجاسات التي تقع على البدن أو الثياب أو الأرض بحيث إنها متى زالت زال حكمها.

قوله: (**ثم يستجمر وترا**) ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من استجمر فليُوتر**»، والمراد بالوتر هنا مع حديث سلمان أي أن يستجمر ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا... وهكذا.

وقوله ﷺ: «**من استجمر فليُوتر**» الأمر للاستحباب وليس للوجوب، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، وخالف داود الظاهري، وما خالف فيه داود الظاهري فلا يُعتد به، وكل قول تفرّدت به الظاهرية فهو خطأ.

قوله: (**ثم يستنجي بالماء**) أي أنه يجمع بين الأمرين، يبدأ بالحجارة ثم الماء، وليُعلم أن من اقتصر على الحجارة وحدها صحّ، بدلالة الأدلة في الاستجمار، والإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

ومن اقتصر على الاستنجاء وحده صحّ؛ لما في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء**"، فدل على صحة الاستنجاء بالماء.

أما الجمع بين الاستنجاء والاستجمار فلم يصح فيه حديث، لكن دل عليه إجماع أهل العلم، قال النووي ثم العيني: أجمع أهل الفتوى على استحباب الجمع بينهما.

إذن الأكمل أن يُجمع بين الحجارة والماء، فيبدأ بالحجارة ثم الماء، ويلي ذلك أن يقتصر على الماء، وهو الاستنجاء، ويلي ذلك أن يقتصر على الحجارة، وهو الاستجمار.

ومقدار ما يحصل به الإنقاء من الاستجمار هو أنه كلما استجمر فلم يخرج شيء، فبذلك يحصل الإنقاء.

قوله: (**... إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة**) يقرر المصنف أن النجاسة إذا تعدّت موضع العادة فلا يصح الاستجمار، وذلك أنه إذا خرج بول فوقعت

قطرات منه على الفخذ، فلا يصح لأحد أن يستجمر، بل هنا تعامل معاملة النجاسة، فمتى ما زالت زال حكمها، فلو أزالها مرة واحدة صحّ، أما إذا كانت لا تزال على رأس الذكر فإن لها أحكام الاستجمار بأن يُستجمر ثلاث مرات فأكثر وترًا كما تقدم.

ومثل ذلك إذا تعدّت العذرة والغائط موضع الحاجة بأن خرجت على صفحة الأليّة، فإنها لا تُعامل معاملة الاستجمار، بل تعامل معاملة النجاسة، والحكم معلق بها وجودًا أو عدمًا، أما إذا لم تتعدّ موضع الحاجة فإنها تُعامل معاملة الاستجمار بأن يُستجمر ثلاثًا.

ويترتب على هذا أنه إذا كان في موضع الحاجة فاستجمر ثلاثًا، ثم نقّى المحل بحيث إنه لو استجمر الرابعة لم يخرج شيء في الحجر الرابع، ففي مثل هذا حصل الإنقاء ولو بقي شيء قليل لو نظف بالماء تنظف فإن مثل هذا مما عفت عنه الشريعة، أما لو كانت على صفحة الأليّة فلابد من إزالتها تمامًا ولا يعفى عن قليلها؛ لأن الحكم يدور مع النجاسة وجودًا أو عدمًا، فهذا يدل على أن في الاستجمار معنى التعبد كما تقدم ذكره.

قوله: **(ولا يجزئ أقل من ثلاث مَسَحَات منقية ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة)** أقل ما يُستجمر به ثلاث مسحات، ودليل

الثلاث ما ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **"وألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار"**.

وعبّر المصنف بالمسحات ولم يُعبّر بالأحجار؛ فإن قُدّر أن عند الرجل حجرًا كبيرًا فمسح من جهة، ثم مسح من جهة أخرى، فهاتان مسحتان، ولا يُشترط أن يكون عنده حجران، والدليل على هذا الإجماع الذي حكاه ابن حجر، قال ابن حجر: أجمع العلماء لو أن الرجل استجمر بحجر ثم رماه فاستجمر آخر من الجهة الأخرى صحّ استجماره، إذن الأمر معلق على المسحات لا على عدد الأحجار، وإنما ذكر الأحجار يُراد به المسحات، قال ابن قدامة: كما يقال: اضرب فلانًا عشر مرات، أي كرر ضربه بالسوط نفسه.

قوله: **(منقية)** ضابط الإنقاء: أنه لو استجمر بعد ذلك لم يخرج شيء، لكن لو نظف المحل بالماء قد يخرج شيء، وهذا معفو عنه؛ لما ثبت في البخاري في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ استجمر بالأحجار، وقطعًا مثل هذا لابد أن يبقى منه شيء، ومع ذلك عفت عنه الشريعة، وهذا يدل على أن فيه معنى التعبّد.

قوله: **(ويجوز الاستجمار بكل طاهر إلا الروث والعظام وما له حرمة)** دل هذا على أن النجس لا يُستجمر به ولا يجوز الاستجمار؛ لما ثبت في البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أتى الغائط، قال: فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار،

فوجدت حجرين وأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة وقال: «**هذا ركس**» أو «**رجس**»، ومعنى رجس أو ركس: نجس.

فدل على أنه لا يُستجمر بالنجسات، وإن من استجمر بالنجسات فقد فعل محرمًا ولم يُجزئه، فلو استجمر بسبعة أشياء نجسة ونظف المحل تمامًا، أو استجمر بالعظم فنظف المحل تمامًا، فإنه آثم ولم يُجزئه، ويجب أن يغسل المحل بالماء، ولو زالت النجاسة؛ لأن في الاستجمار معنى التعبد؛ ولم أر العلماء الماضين قالوا بهذا فهم ما بين أن يجوز الاستجمار بالنجس ويطهر المحل، أو لا يجوز ولا يُطهّر المحل، أما القول بأنه لا يجوز ويُطهر المحل، فهذا قول مُحدث مخالف لأقوال السلف.

أما الاستنجاء بالروث والعظام، ففي الروث ثبت في البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أبغني أحجارًا ولا تأتني بروث ولا عظم هما من طعام الجن**»، فإذن لا يصح الاستجمار بالروث ولا العظم.

وعلل النبي ﷺ العظم بأنه طعام إخواننا من الجن، والروث بأنه طعام دواب إخواننا من الجن، فإذا كان طعام الجن وطعام دوابهم محترمًا ولأجل هذا لم يجز الاستجمار به، فإذن طعام الإنس ودوابهم من باب أولى، فكل محترم لا يجوز الاستجمار به، ولهذا قال المصنف: (**وما له حرمة**).

مسألة: كل ما يقوم مقام الأحجار من الطاهرات في التنظيف فيُجزئ، كالمناديل وغير ذلك، وليس الأمر خاصًا بالأحجار؛ لما يلي:

الدليل الأول: أن في البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أبغني أحجارًا ولا تأتني بعظم ولا روث**»، فدل على أن ما عدا العظم والروث يجوز أن يأتي به.

الدليل الثاني: ثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا بال استجمر بجدار أو تراب أو نحو ذلك، فدل على أنه ليس خاصًّا بالأحجار.

الدليل الثالث: الإجماع، حكاه ابن حزم وأبو حامد الإسفراييني، على أنَّ الإمام أحمد خالَف في رواية، فقد يكون محجوجًا بالإجماع -والله أعلم-.

باب الوضوء

للوضوء فروض وشروط ومستحبات، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أجمَل في مثل هذا وترك بعض المهمات، وأدخل الفروض مع الشروط باختصار.

أما شروط الوضوء فهي كالتالي:

الشرط الأول: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٥٤].

الشرط الثاني: العقل، لما روى الخمسة إلا الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**».

الشرط الثالث: التمييز؛ لأن النية لا تحصل إلا بالتمييز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهناك فرق بين البلوغ والتمييز، فلو كان الصغير يُميز وعمره خمس سنوات صحَّ وضوؤه ولو لم يبلغ، لكن لو لم يكن يُميز بأن كان ابن ثلاث سنوات فلا يصح وضوؤه؛ لأنه لا تصح منه النية، وقد حكى الإجماع على هذا الشرط القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشرط الرابع: النية؛ لما في الصحيحين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

الشرط الخامس: أن يكون الماء طهورًا، وقد تقدم الكلام عن الماء الطهور، فعلى هذا الماء النجس لا يصح الوضوء ولا الاغتسال به.

الشرط السادس: انقطاع موجبه، فلا يصح أن يتوضأ وهو لا يزال يبول، فلو قال قائل: أريد أن أستغل الوقت فأتوضأ وأنا أبول، فإنه مع انتهاء بوله قد انتقضت الطهارة ولابد أن يعيد الوضوء.

الشرط السابع: تعميم أعضاء الوضوء، فلو وُجدت عجينة أو أصباغ -وهي ما نسميها اليوم بالبوية- ومنعت من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء فإن وضوءه لا يصح؛ لآية الوضوء التي سيأتي ذكرها.

أما الأوساخ التي في الأظفار فعلى الصحيح لا تمنع صحة الوضوء؛ لأننا لم نؤمر بغسل ما تحت الأظفار.

فروض الوضوء:

فروض الوضوء ستة، وقد ذكرها ربنا في آية واحدة نصًا وإيماءً، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الفرض الأول: غسل الوجه، لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وقد حكى الإجماع على فرضيته ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما، والوجه: ما يحصل به المواجهة، وهو طولًا من منابت الشعر إلى الذقن، وعرضًا من الأذن إلى الأذن، وسيأتي الكلام على هذا -إن شاء الله تعالى-.

وعلى الصحيح وهو قول جماهير أهل العلم: ليست المضمضة والاستنشاق من الوجه؛ لأن ما كان داخل الفم أو داخل الأنف لا يحصل به المواجهة.

الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فتُغسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرافق، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة.

ويجب أن تُدخل المرافق في الغسل بالإجماع، حكى الإجماع الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأصل أن الغاية والمُغيّى إذا كانا من جنس واحد أنه شامل له، فالمرافق من اليد، فيشملها الغسل.

فبهذا تدرك الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس، فأول ما يغسل يده ثلاث مرات -وهذا مستحب- لكن إذا أراد أن يغسل يديه إلى المرافق بدأ من الرسغ إلى المرافق، وهذا لا يصح وضوؤه، وما صلاه من الصلاة فهي باطلة، بل يجب أن يُعيد وضوءه من جديد ويغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرافق.

الفرض الثالث: مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقد حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، وغيرهما.

الفرض الرابع: غسل القدمين إلى الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة.

الفرض الخامس: الترتيب، ولم يُنص عليه وإنما مستنبط، وقد ذُكر إيماءً في الآية؛ وذلك أن لغة العرب مبنية على الاختصار، وقد ذكر ممسوحًا بين مغسولين، فدلّ على أن هذا مقصود، وإلا لجعل المغسولات متتاليات ثم جعل الممسوح بعد ذلك لأنه أخصر، فدل على أن الترتيب فرض.

الفرض السادس: الموالاة، ومعنى الموالاة أن يكون سريعًا في وضوئه، فإذا انتهى من غسل العضو يبدأ في الذي بعده ولا يتأخر حتى لا يجف العضو الذي قبله، ويدل لذلك أنه ذكر أعضاء الوضوء في مقام جواب الشرط، وهذا يفيد الموالاة، ذكر هذا ابن مفلح الحفيد في كتابه (المبدع)، ولما ثبت عند أحمد وأبي داود من

حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلًا صلى وفي قدمه قدر الدرهم لم يُصبه الماء، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاة، فدلّ أن الموالاة فرض، لذا لم يأمره أن يغسل قدر الدرهم ثم يصلي، بل أمره أن يُعيد الوضوء كاملًا.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه لقول رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". ثم يقول بسم الله، ويغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث، ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ويخلل أصابعهما ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين، ومسح الرأس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله.

والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل المياسر والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء

تقدم الكلام على النية، أما قول "**بسم الله**" فأصح أقوال أهل العلم –وهو قول الجمهور– أنه مستحب، ولم يصح حديث في ذلك، روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، وجاء من حديث سعيد بن زيد عند الترمذي ومن حديث أبي سعيد، لكنه لا يصح وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء –أي لا يصح حديث في هذا–.

وإنما يستحب قول "بسم الله" وليس واجبًا ولا شرطًا، لأمرين:

- **الأمر الأول**: تقدم استحباب ابتداء كل عمل بقول "**بسم الله**".
- **الأمر الثاني**: ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أراد أن يغتسل فستره يعلى بن أمية، فقال: "**بسم الله**"، والأصل الابتداء بالوضوء قبل الاغتسال.

والسنة قول "**بسم الله**" لا قول: "**بسم الله الرحمن الرحيم**"، فهو خلاف السنة، وكذلك عند الأكل، لذا عند الترمذي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ قال: «**فإذا نسي فليقل: "بسم الله" في أوله وآخره**»، أي عند الأكل، فدل على أنه يقول "بسم الله" لا "بسم الله الرحمن الرحيم".

قوله: (**ويغسل كفيه ثلاثًا**) ثبت في الصحيحين التثليث في غسل أعضاء الوضوء عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت أيضًا في الصحيحين غسل أعضاء

الوضوء مرتين في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الغسل مرة واحدة.

إذن أقل الكمال الغسل مرة واحدة، وأعلى الكمال أن يُثلث.

وغسل الكفين مستحب في أول الوضوء، ويدل عليه حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس واجبًا بالإجماع، حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، والكف: من أطراف الأصابع إلى الرسغ.

قوله: (**ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث**) المضمضة والاستنشاق مستحبان؛ لأن النبي ﷺ تمضمض واستنشق كما في حديث عثمان وغيره، وليسا واجبين؛ لأنه لا دليل على الوجوب، أما روى أبو داود عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فمضمض**»، فهو شاذ.

وأما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**»، فهذا أمر، لكنه أمر للاستحباب، ويدل لذلك أن الله بيّن لنا إذا أردنا أن نُصلي بأن نفعل الفروض الستة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦].

فمن أتى بهذه الفروض الستة صحّ له أن يصلي، وليس من الفروض الستة المضمضة والاستنشاق، فدل على أن الأمر في الاستنشاق للاستحباب لا للوجوب.

وأقل المضمضة: تحريك الماء في الفم، وأكملها: أن يُحرك في الفم كله ثم يُمجّ، وأقل الاستنشاق: أن يُجذب الماء إلى مقدم الأنف، وأكمله: أن يُجذب إلى الأنف كله ثم يُخرج.

قوله: (**... ثلاثًا يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث**) تقدم أن التثليث مستحب، والسنة في المضمضة والاستنشاق ألا يُفصل بينهما، وأن يكون الماء بكفٍ والاستنثار بكفٍ، فيأخذ الماء باليمين ويضع جزءًا من الماء في الفم وجزء من الماء في الأنف، ثم يحرك ما في فمه فيمجُّهُ ويستنثر، ويُخرج ما في أنفه بالاستنثار باليد اليسرى.

وهذا مقتضى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في الصحيحين لما قال: "**ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثا**"، وحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي وغيره، وقال فيه: " **ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء** ". فدل على عدم الفصل بينهما.

أما ما جاء من الأحاديث في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، كالحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، فإنه لا

يصح، قال ابن القيم: لم يصح حديث في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، أي بمعنى أن يأخذ ماءً للفم ثم يرجع فيأخذ ماءً للأنف، بل يأخذ ماءً واحدًا جزء منه للأنف وجزء منه للفم كما تقدم.

قوله: **(ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين)** تقدم أن التثليث مستحب، وقد شرح المصنف حدود الوجه بقوله: **(من منابت شعر)** هذا من أعلى، وقوله: **(إلى ما انحدر من اللحيين والذقن)** هذا من أسفل، وقوله: **(وإلى أصول الأذنين)** أي من الأذن إلى الأذن.

وهذا معنى الوجه لغةً، وكلام ابن عبد البر يدل على أن العلماء مجمعون عليه، وكثير من الناس إذا غسل الوجه يترك جزءًا ما بين الوجه والأذن، وبعضهم يغسل وجهه إلى العذار، وهو العظم الذي تحت الأذن، والوجه ليس إلى العذار وإنما إلى الأذنين كما تقدم.

قوله: **(ويخلل لحيته إن كانت كثيفة وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها)** اللحية لها حالان:

- **الحال الأولى**: أن تكون كثيفة لا يُرى ما وراءها، فمثل هذه يجب أن يُغسل ظاهرها الذي على مقدار الوجه، أما غسل ما استرسل وزاد فهو

مستحب؛ لأنه ليس من الوجه، أما ما كان من ظاهرها على مقدار الوجه فيجب غسله.

- **الحال الثانية**: أن تكون خفيفة يُرى ما وراءها، فهذه يجب أن تُغسل البشرة لأنها الأصل.

إذا تبيّن هذا فإن من المستحبات أن تُخلل اللحية الكثيفة ليصل الماء إلى البشرة، ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء في الباب أحاديث لكن لم يصح منها شيء كما بيّنه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما العمدة على ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه**) تقدم أن غسل اليدين إلى المرفقين من فروض الوضوء، وأن التثليث مستحب، وتقدم أن إدخال المرفقين بالغسل فرض بالإجماع الذي حكاه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتقدم أن مسح الرأس فرض، وما ذكر المصنف أن أكمل صفة هو ما ذكر في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**"، وهذه أكمل صفة، وأما الأذنان فإنهما من الرأس، كما ثبت عن ابن عمر عند البيهقي في (الخلافيات).

فعلى هذا تكون الأذنان تبعًا للرأس، والسنة في الأذنين أن تُدخل الأصبعان السبابتان -ويقال السباحتان- في الأذنين، ويُمسح بالإبهام ظاهر الأذنين، جاء هذا عند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن المنذر.

ويُستحب أن يُؤخذ للأذنين ماء جديد، فإذا مسح رأسه يأخذ ماءً جديدًا ليمسح به الأذنين، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم على أصح أقوال أهل العلم يكفي أن يمسح بعض الرأس ولا يجب أن يمسح الرأس كله، وقد ثبت هذا عن اثنين من الصحابة، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة، قال ابن حزم: وليس بين الصحابة خلاف، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، لكن الأفضل أن يمسح الرأس كله.

قوله: (**ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ويخلل أصابعهما ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"**) تقدم أن غسل الرجلين فرض، ويستحب التثليث، وإدخال الكعبين في الغسل هو المشهور عند العلماء، بل على هذا المذاهب الأربعة.

قال: (**ويخلل أصابعها**) أي: أصابع الرجلين، لما ثبت عند الأربعة من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**»، وهذا شامل لأصابع اليدين والرجلين، فيُستحب أن يُخلل الجميع.

أما رفع البصر إلى السماء فقد جاء في حديث عند أبي داود لكنه ضعيف، وأصله في مسلم دون هذه الزيادة، ولا يصح في رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء حديث، لكن ذكر ذلك بعض أصحاب المذاهب الأربعة، ولم أر من ذكره إلا المتأخرون منهم، ولا يصح أن يُبنى حكم على قول المتأخرين دون الأولين، ولو كان مستحبًّا لذكره الأولون، كالنتر فقد ذكره الأولون، بخلاف رفع البصر إلى السماء.

قوله: (**فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"**) ثبت في مسلم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث عقبة عن عمر، وفي حديث عقبة في مسلم قول: "**وحده لا شريك له**"، والقاعدة الشرعية أن كل ما زيد مما هو صحيح إسنادًا فهو مقدم، بهذا يكون هذا الذكر مستحبًّا.

وأيضًا يستحب بعد الوضوء ذكر كفارة المجلس: **"سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك"**، ثبت عند النسائي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وله حكم الرفع.

قوله: **(والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين)** تقدم الكلام عن النية، وتقدم أن غسل الكفين ليس واجبًا وإنما هو مستحب، وهذا في ابتداء الوضوء، بخلاف بعد غسل الوجه، فإن الغسل من أطراف الأصابع إلى المرفقين.

قوله: **(ومسح الرأس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله)** قوله: **(كله)** أي أنه يرى أن الفرض هو مسح الرأس كله، وتقدم أن الصواب خلاف ذلك وأن الجمهور على عدم مسح الرأس كله، وثبت عن اثنين من الصحابة، وتقدم ذكر الترتيب.

وقوله: **(وألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله)** هذا هو ضابط الموالاة، فلو قام أحد يصلي فغسل وجهه، ثم ردّ على اتصال هاتفيّ، ثم لما انتهى جفَّ وجههُ فأراد أن يُكمل وأن يغسل اليدين إلى المرفقين، فلا يصح، بما أنه جفّ فيجب أن يُعيد الوضوء، لأن الموالاة شرط.

ومقدار الموالاة: ألَّا يجفَّ العضو الذي قبله؛ لأنه قول التابعي وهو قتادة فيما رواه عبد الرزاق، وإذا كان أعلى ما في الباب قول التابعي فإنه يُؤخذ بقوله؛ لأننا مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف.

قوله: (**والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين**) يذهب المصنف إلى أن قول "**بسم الله**" مستحب، وهذا هو الصواب، وكذلك غسل الكفين.

وقوله: (**والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما**) دلّ عليه حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الأربعة أن النبي ﷺ قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، وتقدم استحباب تخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين، وأن الأصابع تشمل أصابع اليدين والرجلين.

قوله: (**وغسل الميامن قبل المياسر**) يستحب في الوضوء أن يبدأ باليمين قبل اليسار، ولو بدأ باليسار قبل اليمين صحّ وضوؤه، كما ثبت عن ابن مسعود عند البيهقي في (الخلافيات)، لكن الأفضل أن يبدأ باليمين.

قوله: (**والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء**) يدل على استحباب الغسل ثلاثًا ثلاثًا ما تقدم من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ، ويُكره أن يغسل أكثر من ثلاث، ولو تعبَّد بذلك صار بدعة،

وتقدم أن الكمال أن يغسل ثلاثًا لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُجزئ مرة واحدة، ويدل على كراهة الزيادة على الثلاث ما ثبت عند أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**هذا وضوئي، فمن زاد فقد تعدّى وأساء وظلم**».

والإسراف في الماء ممنوع شرعًا، وأصح القولين أنه مكروه كما هو شائع عند الأولين، وضابطه ما زاد عن الحاجة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويسن السواك عند تغير الفم وعند القيام من النوم وعند الصلاة لقول رسول الله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال.

بدأ المصنف في ذكر ما يتعلق بالسواك، وليُعلم أن السواك شُرِعَ للتطهير؛ لما ثبت عند أحمد والنسائي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»، فيترتب على هذا أنه يكون باليد اليسرى ولا يكون باليد اليمنى، لأن التطهير والتنظيف إنما يكون باليسرى.

قال ابن تيمية: وهذا قول أحمد وما علمت أحدًا ممن قبله خالفه، ثم ذكر ابن تيمية قول بعض المتأخرين من المالكية وأنهم قالوا إذا استاك للتعبّد يستاك باليمين، وإذا استاك للتنظيف يستاك بالشمال، وردّ هذا ابن تيمية، وقال: السواك لا يخرج عن كونه تنظيفًا، فإذن السنة أن يكون السواك باليسرى.

فإذا كان شُرع للتنظيف، فكل ما يكون به التنظيف يأخذ حكم السواك، فما يُسمى بالفرشاة إذا نوى بها الاستياك فيُثاب على ذلك، ولو قدر أنه أراد أن يصلي وليس معه سواك فأخذ من شماغه أو بالمنديل فينظّف أسنانه، فإنه يأخذ أجر

السواك على قدر ما نظف، فكل ما يحصل به التنظيف يأخذ حكم السواك، وهذا على أصح القولين.

وقوله: (**ويسن**) أي أن السواك ليس واجبًا، وهذا بالإجماع، وحُكي الخلاف عن إسحاق بن راهويه، ووجّه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامه بما يتفق مع الإجماع.

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» يدل على أن السواك مستحب في كل وقت، وعلى هذا الإجماع كما يُستفاد من كلام ابن قدامة، إلا أنه يتأكد في أحوال ذكر بعضها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**عند تغير الفم**) وذلك أن السواك شُرع للتنظيف فإذا تغيّر الفم تأكد استحبابه، لما تقدم من حديث عائشة: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**».

قوله: (**وعند القيام من النوم**) لما ثبت في الصحيح من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يستاك ويشوص فاه.

قوله: (**وعند الصلاة**) ويدل لذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين الذي ذكره المصنف.

فذكر المصنف ثلاث أحوال يتأكد فيها السواك: وهي عند تغير الفم، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة، واقتصر عليها لأن المتن مختصر.

ومما يُتأكد فيه السواك عند قراءة القرآن، كما ثبت عن علي عند البيهقي، ومما يتأكد فيه السواك إذا دخل الرجل منزله، كما ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم، فقد سُئلت عائشة: ما أول ما يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: السواك.

ومما يتأكد فيه السواك عند الاحتضار، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أَبَدَ بصرهُ على السواك الذي كان مع أخيها عبد الرحمن، فأخذته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم قلمته وأعطته للنبي ﷺ.

ومما يتأكد فيه السواك عند الوضوء، وهذه سنة مُجمعٌ عليها، حكاه القاضي عياض وغيره، وجاء فيه ما ثبت عند أصحاب السنن وعلقه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**».

وصفة السواك عند الوضوء: أنه إذا أراد أن يتوضأ يستاك أولًا، كما ذكر هذا الحنابلة في (كشاف القناع) والعراقي في كتابه (طرح التثريب).

قوله: (**ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال**) على الصحيح لا فرق بين الصائم وغيره عند الزوال، والمراد أي بعد الظهر، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، وفي الحديث

الآخر: «**عند كل وضوء**»، فقوله: «**عند كل صلاة**» يشمل صلاة الظهر، وهي بعد الزوال، وكذلك صلاة العصر هي بعد الزوال، ويشمل النافلة التي بعد الزوال، ومثله قوله: «**عند كل وضوء**» يشمل الوضوء لهذه الصلوات وللنوافل التي بعد الزوال، ولم يصح حديث في عدم استحباب السواك بعد الزوال.

وينبغي الحرصُ على سنة السواك، فإن هناك تقصيرًا كبيرًا في هذه السنة، وقد جاء فيها حديث أن صلاة بسواك تفضل سبعين صلاةً بلا سواك، لكن بيّن ابن القيم أن هذا الحديث لا يصح في كتابه (المنار المنيف) ثم قال: ولا يُستبعد لكثرة الأحاديث في السواك أن يكون معنى هذا الحديث صحيحًا.

باب المسح على الخفين

المراد بالخف: أي ما يُلبس على القدمين من الجلد.

أما الجورب: فهو ما يُلبس على القدمين من غير الجلد، كالصوف ونحوه، فإذن ما نسميه اليوم بالشراب يسمى جوربًا.

وقد اشتهر عند الفقهاء أنهم يسمون هذا الباب (باب المسح على الخفين)، لأن أكثر المسائل والأحاديث متعلقة بالخف، لذا قال ابن مفلح الحفيد في كتابه (المبدع): الأولى أن يُقال: "باب المسح على الحائل" ليدخل في ذلك الخف والجورب والجبيرة والعمامة. والأمر في هذا سهل.

ولتُعلم قاعدة مهمة تتعلق بالخف، وهي أن الشريعة قد جاءت بلفظ الخف بنصوص عامة ونصوص مطلقة، ومن النصوص العامة ما روى النسائي والترمذي من حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"**.

"خفافنا" خفاف: نكرة مضافة إلى الضمير أي المعرفة، فيفيد العموم، فإذن لفظ الخف يراد به العموم، ويترتب على هذا أن الأصل في كلّ ما يسمى خُفًّا

يُمسح عليه، لأن الشريعة جاءت بالمسح على الخفين بألفاظ عامة، والعام شامل لجميع أفراده، وكذلك جاء بألفاظ أخرى مطلقة.

فعلى هذا يُمسح على الخف ولو كان مخرّقًا على أصح القولين؛ وذلك أن الخف المخرّق يُسمى خفًا، ويؤكده أن المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا فقراء ولم يكن عند أحدهم إلا خف واحد، وكانوا يمشون على أقدامهم، وأكثرهم لا يجد راحلة يركبها، ومثل هذه الخفاف في الغالب تتقطّع ويحصل فيها تخرّق، ومع ذلك كانوا يمسحون عليها، ولم يكن النبي ﷺ ينهاهم ويقول: إذا كان مخرّقًا فلا تمسحوا عليه، فدل على أنهم كانوا يمسحون على كل ما يسمى خفًا.

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرّقةً؟

ثم لا يصح القول بأن شيئًا شرط من شروط المسح على الخفين أو الجوربين إلا بدليل، والأصل عدم الشرطية.

وشروط المسح على الخفين ما يلي:

الشرط الأول: أن يُلبس على طهارة ماء، ولو لُبس على غير طهارة ماء فلا يُسمح عليه؛ لما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان مع النبي ﷺ فتوضأ، فأراد المغيرة أن ينزع خفيه، فقال ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، ثم مسح عليهما.

الشرط الثاني: ألا يكون الخف نجسًا في نفسه، كأن يكون مصنوعًا من جلد غير مأكول اللحم، وهذا نجس على أصح قولي أهل العلم ولو دُبغ كما تقدم في باب الآنية، والدليل على هذا الشرط أنه قول العلماء من المذاهب الأربعة، ولم أرَ سلفًا لمن قال إنه يمسح على الخف النجس، ونحن مأمورون أن نُتابع العلماء الأولين في فهم الكتاب والسنة.

الشرط الثالث: ألا يكون الخف متنجّسًا، أي أن يكون الخف طاهرًا في نفسه لكن وقعت عليه نجاسة كبول أو غير ذلك، وهذا على أصح قولي أهل العلم، لأنه بذلك يكون كالخف النجس في أصله.

الشرط الرابع: ألا يكون شفافًا يُرى ما وراءه لرقّته، وما كان كذلك فلا يصح المسح عليه، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع المنصوري فيما نقله ابن القطان في كتابه (الإقناع في الإجماع)، وحكاه الكاساني.

الشرط الخامس: أن يكون الخف ساترًا لموضع الغسل، أي إلى الكعبين، وهذا الشرط عليه جماهير أهل العلم وقد ذكرته احتياطًا.

مسألة: تقدم أنه على أصح القولين يصح المسح على الخف المخرّق، فينبني على هذا: أن الرجل إذا لَبِسَ جوربًا -وهو ما نسميه اليوم بالشراب- وكان شفافًا في بعض المواضع كمقدمة القدم عند أطراف الأصابع أما بقية المواضع فليس شافًا،

فمثله -على الصحيح- يصح المسح عليه، لأنه إذا صح المسح على الخف المخرّق فمثل هذا يصح المسح عليه من باب أولى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين، والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر من الحدث إلى مثله لقول رسول الله ﷺ: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة".

ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم

لم يقل المصنف "**يُستحب**" وإنما قال: "**يجوز**"، وهذا هو الصحيح، وجواز المسح على الخفين دلت عليه السنة المتواترة، كحديث صفوان بن عسال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، وحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وحديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني، وغير ذلك من الأحاديث.

ثم أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين، حكى الإجماع ابن المبارك وابن المنذر وغير واحد من أهل العلم.

مسألة: الأفضل غسل القدمين وهو قول الجمهور لدليلين:

الدليل الأول: ما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «**إِذَا تَوضَّأَ الْعبْدُ الْمُسْلِم، أَو الْمُؤْمِنُ فغَسلَ وجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خطِيئةٍ نظر إِلَيْهَا بعينهِ مَعَ الْماءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْماءِ**»، إلى أن قال: «...**فَإِذَا غسلَ رِجليْهِ خَرجَتْ كُلُّ خَطِيْئَةٍ مشَتْها رِجْلاهُ مَعَ الْماءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْماءِ حَتَّى يخْرُج نقِيًا مِنَ الذُّنُوبِ**». وهذا لا يحصل في المسح.

الدليل الثاني: ثبت عند أبي شيبة عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا كان لابسًا لخفه فتوضّأ ونَزَعَ خفه وغسل رجله، فدلّ هذا على أن غسل الرجل أفضل من المسح على الخفين، وإن كان يجوز المسح على الخفين.

قوله: (**... وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين**) يرى المصنف جواز المسح على الجورب، وتقدم أن كل ما يُلبس على القدمين من غير الجلد يُسمى جوربًا، ولم يصح حديث في المسح على الجوارب، وقد جاء فيه حديث المغيرة بن شعبة، لكن توارد أئمة الحديث على تضعيفه، كالإمام علي ابن المديني، والإمام أحمد، وغير واحد من أئمة الإسلام.

وإنما العمدة في جواز المسح على الجوارب إجماع الصحابة والتابعين، فقد ثبت المسح على الجورب عن عبد الله بن مسعود، وأبي مسعود البدري، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجها ابن أبي شيبة.

وحكى إجماع الصحابة ابن تيمية وابن القيم، بل قال إسحاق بن راهويه: هو إجماع الصحابة والتابعين.

ومَن خالف من الفقهاء بعد ذلك فهو محجوج بالإجماع قبله.

قوله: (الصفيقة) أي التي لا يُرى ما وراءها لشفافيتها، وقد تقدم أن هذا شرط بالإجماع.

قوله: (التي تثبت في القدمين) فلو قُدر أن جوربًا أو خُفًّا واسعًا إذا لبس سقط، فيحتاج لربطه حتى لا يسقط، فيرى المصنف أنه لا يصح المسح عليه.

والصواب أنه على أصح قولي أهل العلم يصح المسح عليه، لعدم وجود الدليل الذي يمنع من المسح عليه، فلو ثُبّت بشيء آخر فيجوز المسح عليه، ومثل هذا يسمى خفًا وجوربًا.

قوله: (والجراميق التي تجاوز الكعبين) الجراميق: هي كالنعال، وهي التي تُلبس وتكون دون الكعبين، والعادة أنها تُلبس على الجوربين بأن تكون فوقه، ويرى المصنف جواز المسح عليها بشرط أن تتجاوز الكعبين، وإلا لم يصح، وقد تقدم بيان هذا في الشروط.

قال المصنف: (**في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر من الحدث إلى مثله لقول رسول الله ﷺ: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة"**) قوله: (**في الطهارة الصغرى**) أي أنه لا يصح المسح على الخف إلا لمن كان مُحدِثًا حَدَثًا أصغر، فيتوضأ ثم يمسح على خفه، وخرج بهذا الحدث الأكبر، فلابد أن يغتسل ومن ذلك أن يغسل رجليه، وقد دل على هذا دليلان:

- **الدليل الأول:** ما تقدم من حديث صفوان بن عسال، قال: "**كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**".
- **الدليل الثاني:** إجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي.

جعل المصنف للمقيم يومًا وليلة للمسح على الخفين، ويسمى بلغة العصر: لمدة أربعٍ وعشرين ساعة، وجعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو ما يسمى بلغة العصر: باثنتين وسبعين ساعة؛ ويدل لذلك ما ذكره من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم، قال: "**جعل النبي ﷺ للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**" يعني في المسح على الخفين، وهذا هو الصحيح.

ثم ذكر المصنف أنه من الحدث إلى مثله، ومعنى هذا: أنه لو أن رجلًا لبس خفه أو جوربه وفي الساعة الثالثة مساءً قبل الظهر أحدث، وقُبيل صلاة العصر أي في الثالثة والربع توضّأ ثم مسح على خفه ثم صلى، فيقول المصنف: له أن يمسح إلى الغد إلى الساعة الثالثة، لأنها ساعة إحداثه.

وأصح الأقوال -والله أعلم- أن مدة المسح تبتدئ من أول مسحة بعد حدث؛ لأن الأحاديث جاءت بلفظ المسح، كحديث صفوان بن عسال وعلي بن أبي طالب المتقدمين، فعلّقت الأمر على المسح ولم تُعلق الأمر على الحدث، وهذا قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه عبد الرزاق.

ويتّضح هذا بالمثال: لو أن رجلًا قبل صلاة الفجر توضّأ، ثم لبس خفه، ثم صلى الفجر على هذا الوضوء، ثم لما جاءت الساعة التاسعة أراد أن يُصلي الضحى وهو لا يزال طاهرًا ولم يُحدِث، فتوضأ وضوء تجديد ثم مسح على خفه.

ثم قُبيل الظهر أحدَثَ، وأراد أن يُصلي الظهر فتوضأ الساعة الثانية عشرة ثم مسح على خفه، فإن مثل هذا يمسح إلى الغد في الساعة الثانية عشرة، لأنها أول مسحة بعد حدث، أما مسحته في الساعة التاسعة كانت مسحة أولى لكنها لم تكن بعد حدث، والدليل أن تكون بعد حدث فهم أهل العلم، فإن أهل العلم لما أوردوا الخلاف في المسألة لم يذكروا قولًا بأن مدة المسح من أول مسحة مطلقة، بل

يقولون: أول مسحة بعد حدث، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم وألا نخرج عن أفهامهم.

قوله: **(ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم)** قوله: **(بطلت طهارته)** ومعنى هذا: لو أن الرجل في المثال المتقدم كانت أول مسحة بعد حدث كانت في الساعة الثانية عشرة ظهرًا، فإن له أن يمسح إلى الغد في الساعة الثانية عشرة ظهرًا، فلو أنه قبل الساعة الثانية عشرة ظهرًا توضأ ومسح على خفه، واستمر طاهرًا وجاءت صلاة العصر ولم يُحدِث، فيقول المصنف في مثل هذا بانتهاء مدة المسح -أي في الساعة الثانية عشرة ظهرًا- انتقضت طهارته ولو لم يُحدِث.

لكن أصح القولين أن طهارته لا تنتقض بانتهاء مدة المسح؛ لأنه لا دليل على ذلك، والأصل صحة الطهارة، ولا يقال ببطلانها ونقضها إلا بدليل ولا دليل، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد في رواية.

قوله: **(أو خلع قبلها بطلت طهارته)** تقدم في المثال السابق أن ابتداء المدة في الثانية عشرة ظهرًا، فلو قُدّر أنه في الساعة الحادية عشرة ظهرًا من الغد توضأ

ومسح على خفه، ثم قبيل صلاة الظهر -وكان طاهرًا ولم يُحدث- خلع خفه، فيرى المصنف أنه بمجرد خلع خفه انتقضت طهارته.

والقول الآخر في المسألة أن طهارته لا تنتقض، وهذا هو الصواب لأنه لا دليل على انتقاض طهارته، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم.

قوله: **(ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم)** صورة هذه المسألة: تقدم أن للمسافر أن يمسح اثنتين وسبعين ساعة، أي ثلاثة أيام ولياليهن، وأن للمقيم أن يمسح أربعًا وعشرين ساعة أي يومًا وليلة.

فالمصنف يقول: لو أن رجلًا سافر ثم لبس خفه، ولنفرض أنه مسح في الساعة الثانية عشرة ظهرًا وهو مسافر، فبما أنه مسافر فله أن يمسح إلى اثنتين وسبعين ساعة، لكن لو أنه رجع من سفره في الساعة العاشرة صباحًا، فإنه يمسح مسح مقيم، ولم يبق له إلا ساعتان.

وما ذكره المصنف صحيح، بل أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن قدامة، وهذا الإجماع سنحتاج إليه فيما سيأتي.

وسبب هذا الإجماع: أن الأحكام الشرعية تتعلق بواقع الحال، فإذا كان الرجل مقيمًا فيأخذ حكم المقيم.

قوله: (... **أو مقيما ثم سافر**) فلو أن رجلًا مسح في حال الإقامة في الساعة الثانية عشرة ظهرًا، فلما جاءت الساعة السابعة صباحًا سافر، فيقول المصنف: هذا ليس له أن يمسح إلا بما يمسح المقيم وهو أن يُتمّ إلى الساعة الثانية عشرة ظهرًا.

فإن قيل: إنه مسافر؟! قال: وإن كان، فالعبرة بوقت الابتداء.

وما ذكره المصنف فيه نظر، والصواب القول الآخر، وهو بما أنه مسافر فله أن يمسح إلى أن يُتمّ اثنتين وسبعين ساعة، فابتدأ في الساعة الثانية عشرة مقيمًا فله أن يمسح إلى أن يُتم ثلاثة أيام ولياليهن.

والدليل على ذلك أن العبرة بواقع الحال لا بالابتداء، ويؤكد ذلك ما تقدم في المسألة السابقة، فإنَّ مَن مسح مسافرًا ثم أقام فحكمهُ حكم المقيم بالإجماع كما تقدم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة.

بدأ المصنف بأحكام العمامة، وقد ورد في العمامة أحاديث ومِن أصحِّها حديثان، الأول: ما أخرج البخاري من حديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "**رأيت النبي ﷺ يمسح على العمامة**".

والثاني: ما أخرج مسلم من حديث بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: "**رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه والخمار**"، والمراد بالخمار: العمامة.

وصحّ المسح على العمامة عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، بل قال الجوزجاني: ثبت المسح على العمامة عن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فالمسح على العمامة جائز بما تقدم من الدليلين السابقين.

قوله: (**إذا كانت ذات ذؤابة**) وهذا الشرط الأول عند المصنف، وتقدم أن الأصل ألا يُذكر شرط إلا إذا دل الدليل على ذلك، والأصل أنه لا شرط.

والذؤابة: إذا لُفّت العمامة على الرأس يكون وراءها شيء يتدلى من العمامة، وعلى أصح القولين أن هذا ليس شرطًا، لأنه لا دليل على أنها شرط، فقد جاءت

الشريعة بالمسح على العمامة بألفاظ عامة ولم تشترط أن تكون ذات ذؤابة، بل كل ما يسمى عمامة يصح المسح عليه.

وأنبه على قاعدة مهمة: وهي أن الأصل في أحكام العمامة أنها كأحكام المسح على الخفين، ذكر هذا مكحول، وابن عبد البر، وغيرهما من أهل العلم.

قوله: **(ساترة لجميع الرأس)** لأنه في المسح على الخفين يُشترط أن يستر جميع القدمين، والأصل في أحكام العمامة أنها كأحكام الخفين.

قوله: **(إلا ما جرت العادة بكشفه)** فهذا يُعفى عنه لأجل المشقة، والمشقة تجلب التيسير، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يمسحون ويحصل الانكشاف، كما أنهم كانوا يمسحون على الخفين ويحصل التخرّق.

قوله: **(ومن شرط المسح على جميع ذلك ...)** أي على الخف والجورب والجراميق والعمامة، قال: **(أن يلبسه على طهارة كاملة)** أشار هنا إلى مسألتين:

الأولى: أنه يشترط في لبسه أن يكون على طهارة، وهذا صحيح وهو بالإجماع كما حكاه ابن قدامة وغيره، ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **"كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، ثم مسح عليهما"**. وغير الخف مثله لما تقدم تقريره.

الثانية: لا يصح أن يغسل الرجل اليمنى ثم يلبس الخف، ثم يغسل رجله اليسرى ثم يلبس الخف، لأنه لو فعل ذلك فإنه لم يلبسهما على طهارة كاملة، وهذا ما قرره المصنف.

وفي المسألة قول ثان، وهو أنه يصح ولا دليل على اشتراط أن ينتهي من غسل القدمين، وهذا هو الصواب -والله أعلم-.

فإن قيل: في حديث المغيرة بن شعبة قد قال النبي ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»؟

فيقال: إن حديث المغيرة بن شعبة يحتمل أحد أمرين:

- **الأمر الأول**: أنه لم يلبس الخفين إلا بعد اكتمال الطهارة.
- **الأمر الثاني**: أن قدميه الآن في الخف وهما طاهرتان دون النظر إلى حال الابتداء وإنما بالنظر إلى حال الانتهاء.

فلما كان الحديث محتملًا لم يصح أن يُجعل شرطًا، والقاعدة الأصولية: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، والأصل عدم الاشتراط إلا بدليل صحيح صريح كما تقدم تقريره.

مسألة: يصح مسح الخف الفوقاني تبعًا للتحتاني، وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يُمسح على الفوقاني إلا أن يلبسه والتحتاني على حال طهارة، لكن لا يُشترط أن يكون على طهارة ماء، فقد يكون على طهارة مسح.

ويتضح هذا بمثال: لو أن رجلًا لبس خفه في الساعة الثانية عشرة، ثم صلى الظهر وتوضأ ومسح على خفه وصلى العصر، فلما جاء وقت المغرب شعر بأن الجو بارد ويحتاج إلى أن يلبس خفًّا آخر أو جوربًا آخر، فلبس الثاني.

فلبسُهُ للفوقاني على التحتاني يجوز بشرط أن يكون حال لبسه على طهارة ولو طهارة مسح، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة.

ثم يكون الفوقاني في الحكم تبعًا للتحتاني، فينزع الفوقاني إذا جاء من الغد في الساعة الثانية عشرة، ولا يقال إنه إذا لبس الفوقاني يبتدئ المسح من جديد، بل هو تابع للتحتاني، ويدل لذلك أن الشريعة أجازت لبس الفوقاني فوق التحتاني ولم تشترط إلا شرطًا واحدًا وهو أن يكون على طهارة، فكل شرط ما عدا هذا لا يُلتفت إليه.

مسألة: صفة المسح على الخفين: كل ما يُسمى مسحًا فإنه مجزئ؛ لأن الشريعة جاءت بلفظ المسح، أما الصفة الأكمل: فيمسح أعلى الخف وأسفله، وقد ثبت عند عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مسح أعلى الخف وأسفله.

فإن قيل: قد ثبت عند أبي داود أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسح على الخف وقال: **"لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"**؟

فيقال: إن كلام عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الأولى، ولا شك أن الأولى أن يمسح أعلى الخف، لذا أجمع العلماء أنه لو مسح أسفله فحسب لم يجزئه، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن الكمال أن يمسح الأعلى ويُلحق به الأسفل، فإذن لا خلافٌ بين علي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها، والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

الأصل في المسح على الجبيرة ما ثبت عند البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه مسح عليها، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل وحكاه والقرافي في (الذخيرة) والنووي في (المجموع) إجماعًا، ولم يصح حديث في المسح على الجبيرة كما بيّن هذا البيهقي والعلامة الألباني وغيرهما.

قوله: (**إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة**) أي أن من أراد أن يمسح على الجبيرة فلابد أن تكون على موضع الحاجة، أما لو زاد على موضع الحاجة فلابد أن تُزال.

فإذا وضع الطبيب الجبيرة فيُسأل: هل هذا هو اللازم؟ أم أنك تساهلت وزدت؟ فإن قال: نحن مضطرون لهذا حتى تُشفى، فيكون هذا مسموحًا به شرعًا، أما ما زيد من باب التساهل فيجب أن يُزال على أصح قولي أهل العلم، ولا يصح أن يُتيمم له.

ومن أحكام المسح على الجبيرة أنه لا يُشترط لبسها على طهارة، لأنه لا دليل على ذلك، وهي حالة ضرورة لا حالة اختيار كالمسح على الخفين.

ومن أحكامها أن من أراد أن يمسح عليها يجب عليه أن يُعمم المسح عليها كلها، لأنها حالة ضرورة وليست كالمسح على الخفين.

قوله: (إلى أن يحلها) ليس للجبيرة مدة مسح، فلا تُقيَّد بيومٍ وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فلو مَكَثَ شهرًا وهي عليه فله أن يمسح عليها شهرًا.

وإذا كان بالرجل جرحُ حرقٍ فله أحوال:

- **الحال الأولى:** إذا أمكن أن يغسله وهو مكشوف ولم يكن عليه ضرر فيجب غسله.
- **الحال الثانية:** إذا كان عليه ضرر في غسل جرحه وهو مكشوف فينتقل إلى مسحه، لأنه أقرب إلى الغسل.
- **الحال الثالثة:** إذا لم يتمكن من مسحه وهو مكشوف فإنه ينتقل إلى التيمم، أما إذا كان الجرح مغطيًا فيأخذ حكم المسح على الجبيرة.

وهذا على أصح أقوال أهل العلم، وهو مقتضى الجمع بين الأدلة.

قوله: (والرجل والمرأة في ذلك سواء) الرجل والمرأة في المسح على الجبيرة وعلى الخف والجورب والجراميق سواء، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن الرجل

والمرأة سواء، كما يدل على ذلك صنيع العلماء، ونص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والعيني، وغيرهما من أهل العلم.

قوله: (**إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة**) لأن العمامة لباس للرجال، فإذا لبسته المرأة فإنها آثمة، أخرج البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله النساء المتشبهات بالرجال**».

لذلك ذكر المصنف أن المرأة إذا لبست العمامة فلا يصح لها أن تسمح عليها، وعلى الصحيح أنه يصح لها أن تمسح عليها لكنها آثمة، ولا تلازم بين الإثم وبين فعل الرخصة، بل إنها آثمة ويصح مسحها.

ومثل هذا من سافر سفر معصية، يصح له أن يترخّص برخص السفر وإن كان آثمًا، فإنه لا تلازم بين الإثم وبين الترخّص بالرخص التي جعلتها الشريعة.

مسألة: المسح على الواقية لا يصح إجماعًا، حكاه ابن قدامة في كتابه (المغني)، ومثل الواقية الآن ما نسميه بالطاقية، فلو وضع رجل على رأسه طاقية وأراد أن يمسح عليها فلا يصح إجماعًا.

باب نواقض الوضوء

هي سبعة: الخارج من السبيلين والخارج النجس من غيرهما إذا فحش وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما ولمس الذكر بيده ولمس امرأة بشهوة والردة عن الإسلام وأكل لحم الإبل لما روي عن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل قال: "نعم توضؤوا منها" قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ".

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما.

نواقض الوضوء هي الأشياء التي إذا فُعلت ينتقض الوضوء ويكون المسلم على حدث أصغر بعد أن كان طاهرًا، وليُعلم أن الأصل في الأفعال والأشياء أنها ليست ناقضة إلا لدليل، فإذا اختُلف في شيء ولم يكن هناك دليل نرجع إلى الأصل وهو أنه ليس ناقضًا.

قوله: (**الخارج من السبيلين**) المراد بالسبيلين: القبل والدبر، فأي شيء يخرج من السبيلين سواء كان طاهرًا أو نجسًا فهو من نواقض الوضوء، وهذا ما قرره المصنف.

والصواب -والله أعلم- أنه ليس كل خارجٍ مِن السبيلين ناقضًا من نواقض الوضوء، بل يرجع الحكم لنوع ما خرج، فإذا قُدّر أنه خرج من بطن الإنسان حصاة ولم يتعلق بها شيء من النجاسة، فإن طهارته لا تنتقض، وهذا مُتصوّر في حال الجوع، وهذا هو أصح القولين، وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والخارج من السبيلين الذي ينقض الوضوء ما يلي:

الأمر الأول: البول.

الأمر الثاني: الغائط.

الأمر الثالث: الريح.

ويدل على البول والغائط أدلة، ومنها حديث صفوان بن عسَّال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم لما قال: "...**لكن من غائط وبول ونوم**".

أما الريح فيدل عليه ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، وهذه الثلاثة -البول والغائط والريح- مُجمع عليها، قال ابن حزم: إجماع متيقن.

الأمر الرابع والخامس: المذي والودي، **والمذي**: سائل لزج رقيق يكون عند وجود الشهوة، ولا يكون بعد انقضائها كالمني، **والودي**: سائل ثخين يحصل بعد

البول، ولا يحصل لكل أحد، والمذي والودي كالبول في الحكم، فهما نجسان وينقضان الوضوء، ذكر هذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن المنذر.

وأجمع العلماء على أنهما حَدَثان ينقضان الوضوء، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

الأمر السادس: دم الاستحاضة، وهو أيّ دمٍ يخرج من قبل المرأة غير دم الحيض، وهو ناقض من نواقض الوضوء؛ لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن المنذر أنها أمرت بالوضوء من دم الاستحاضة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل حكاه ابن المنذر والخطابي إجماعًا.

فإذا خرجت هذه الستة من السبيلين فإنها تنقض الوضوء.

قال المصنف: **(والخارج النجس من غيرهما إذا فحش)** أي أنَّ أيّ نجس يخرج من غير السبيلين فإنه ناقض للوضوء بشرط أن يكون فاحشًا، ومن أمثلة النجسات البول، والغائط، وقد تقدم أثر صفوان: "...**لكن من غائط وبول ونوم**"، فالبول والغائط أينما خرجا ولو من غير السبيلين فينتقض بخروجهما الوضوء.

ومما ينتقض الوضوء بخروجه خروج الدم الكثير، فإن خروجه ناقضٌ للوضوء كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق، والدليل على أنه معلّق

على الكثير ما تقدم من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم في باب المياه لما قال: **"الفاحش ما فحُش في قلبك"**، وجزم به الإمام أحمد عن ابن عباس.

ومما ينتقض الوضوء بخروجه: القيء، فإنه نجس بالإجماع كما يدل عليه كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد بيَّن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ناقض كما أخرجه عبد الرزاق، فعلى هذا إذا خرج القيء الكثير فإنه ناقض من نواقض الوضوء.

قوله: **(وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما)** ذكر المصنف زوال العقل بالنوم، وزوال العقل يكون بأمور:

- **الأمر الأول**: بالإغماء.
- **الأمر الثاني**: بالجنون.

والإغماء والجنون ناقضان من نواقض الوضوء بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، فلو أن رجلًا توضّأ ثم أُغمي عليه ولو قليلًا انتقض وضوؤه، ولو جُنَّ ولو قليلًا انتقض وضوؤه.

- **الأمر الثالث**: السكر.

فلو سكر الرجل انتقض وضوؤه بالإجماع، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصح أقوال أهل العلم أنه السكر الذي لا يدري به عن حال نفسه.

- **الأمر الرابع**: النوم.

وإن النوم ليس حَدَثًا في نفسه، وإنما هو مظنة حدث، وهذا عند المذاهب الأربعة.

ومما يدل على أن النوم ينقض الوضوء ما تقدم من حديث صفوان بن عسال المتقدم: "... **لكن من غائط وبول ونوم**"، والدليل على أنه ليس حدثًا في نفسه أن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث عائشة كان ينام، وينفخ في نومه، ويقوم ويصلي ولا يتوضأ، فيقول: «**إن عيني تنام ولا ينام قلبي**»، أي أنه يُدرك لو خرج منه شيء، فإذن النوم مظنة حدث وليس حدثًا.

وقد تنازع أهل العلم في صفة ومقدار النوم الذي ينتقض به الوضوء، وأجمع العلماء القائلون بأن النوم ناقض أو مظنة حدث أنه لو نام مضطجعًا انتقض وضوؤه ولو قليلًا، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، واختلفوا فيما عدا ذلك.

وأصح أقوال أهل العلم أنه لا ينتقض الوضوء إلا لمن نام مضطجعًا ولو قليلًا، أما من نام جالسًا ولو كثيرًا لم ينتقض وضوؤه، وهذا الذي ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**ولمس الذكر بيده**) إن لمس الذكر بغير اليد ليس ناقضًا، والدليل على أن مَسَّ الذكر ينقض الوضوء ما أخرج الخمسة من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**».

أما حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه، قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال ﷺ: «**لا إنما هو بضعة منك**»، هذا الحديث رواه الخمسة، إلا أنه حديث ضعيف، لأن قيس بن طلق عن أبيه ليس بذاك الثقة القوي في حفظه حتى يُعارض حديث بسرة، لذلك يُقدم عليه حديث بسرة؛ ولأن حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**» ناقل عن الأصل، فالأصل قوله: «**لا إنما هو بضعة منك**»، والناقل عن الأصل نقضه الوضوء، والقاعدة الشرعية: أن من كان عنده زيادة علم فيُقدم على ما ليس كذلك، حكاها الإمام الشافعي والإمام أحمد.

والذي ينقض هو مس الذكر باليد، فلو مس ذكره برجله فإنه لا ينتقض وضوؤه، وكذلك مس الخصيتين لا ينقض الوضوء لأنه ليس من الذكر، وإنما الذي ينقض الوضوء هو الذكر، وعلى هذا لو مسّت المرأة ذكر زوجها انتقض وضوؤها.

فإن قيل: قد قال ﷺ: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»؟

فيقال: هذا الحديث خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له، ثم على أصح القولين أن وضوء الممسوس لا ينتقض؛ لأن الحديث في حق الماسِّ دون الممسوس.

ثم إن هذه الأحكام خاصَّة بالذكر، وكذا مس قبل المرأة؛ لما ثبت عند البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **"أيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ"**.

والفرج لغةً شامل للقبل والدبر أما في استعمال الشرع فهو خاص بالقبل كما بيَّنه ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام).

قوله: **(ولمس امرأة بشهوة)** إذا مس الرجل المرأة بشهوة انتقض وضوؤه، والمصنف لا يرى أن مطلق المس ينقض الوضوء وإنما المس بشهوة.

وأصح الأقوال الثلاثة أن مسّ المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، لأنه لا دليل على ذلك، أما قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء: ٤٣] فالمراد به الجماع.

قوله: **(والردة عن الإسلام)** من توضأ فارتدَّ -والعياذ بالله- انتقَضَ وضوؤه، لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥] ومن ذلك الوضوء.

قوله: **(وأكل لحم الإبل لما روي عن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل قال: "نعم توضؤوا منها" قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم قال: "إن شئت ...")**

أخرج هذا الحديث الإمام مسلم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه الوضوء من أكل لحم الإبل، وثبت عند أحمد وأبي داود من حديث البراء بن عازب، وصحح حديث البراء الإمام أحمد وإسحاق، بل قال ابن خزيمة: لا يختلفون في

صحته، وهذا هو الصواب، فإن من أكل لحم الإبل أو الجزور فقد اتقَضَ وضوؤه بذلك.

فإن قيل: قد روى أبو داود وغيره: **"كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"؟**

فالجواب عليه من ثلاثة أوجه:

- **أولًا**: قد ضعفه الإمام أبو حاتم في كتابه (العلل).
- **ثانيًا**: أن قوله: **"كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"**، هذا في كل ما مسّته النار، أما ما لم تمسّه النار من لحم الإبل فيبقى على الأصل، وهذا مما يدل على ضعف الاستدلال به.
- **ثالثًا**: هذا عام، وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاص، والخاص مقدم على العام.

ثم إن الوضوء من أكل لحم الجزور له علة، وهي ما ثبت عند أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خُلقت من شيطان**» وصحح الحديث ابن عبد البر، وصحة العلة في حديث البراء المتقدم.

فعلل النبي ﷺ عدم الصلاة في مبارك الإبل أنها خلقت من شيطان، قال ابن تيمية ثم ابن القيم: أن هذه العلة هي التي جعلتها مغايرة لغيرها.

فعلى هذا: كلُّ جزءٍ مِن الإبل والجزور يُتوضّأ منه؛ لأنها خُلقت من شيطان، ولا يُخصص بلحم الإبل لأمرين:

- **الأمر الأول**: أن اللحم خرَجَ مَخرج الغالب.
- **الأمر الثاني**: أنه خرجَ مَخرج جوابٍ على سؤال، فلا مفهوم له إجماعًا.

فإذن يكون عامًّا لكل جزء من أجزاء الإبل، حتى الكرش والكبد، بل على أصح القولين وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: حتى لبن الإبل، لأنها خُلقت من شيطان، وأصوليًّا: أن الحكم إذا عُلل بعلة فإنه يفيد العموم المعنوي.

وبهذا انتهى المصنف من ذكر نواقض الوضوء، وبقي ناقض لم يذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو غسل الميت، فعلى أصح قولي أهل العلم أن غسل الميت ناقض من نواقض الوضوء، والدليل على ذلك أنه الثابت عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق، قال ابن قدامة: وليس له مخالف.

والمراد بغسل الميت: هو الذي يُباشر تغسيل الميت، لا الذي يصب الماء عليه.

قوله: (**ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما**) هذا من القواعد الفقهية –وهي إحدى القواعد الخمس

التكليفية- أن اليقين لا يزول بالشك، وقد حكى الإجماع على هذه القاعدة القرافي وابن دقيق العيد.

وتقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، فيدل على أن من تطهّر فهو باقٍ على الأصل وعلى اليقين، وعلى هذا جمهور أهل العلم.

ومن تيقَّن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقّن منهما، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكى الإجماع النووي وغيره.

باب الغسل من الجنابة

والموجب له: خروج المني وهو الماء الدافق والتقاء الختانين، والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق، وتسن التسمية، ويدلك بدنه بيديه، ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه ثم تنحى فغسل رجليه.

ولا يجب نقض الشعر في غسل إذا روى أصوله، وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى

الجنابة: هي الحَدَث الأكبر، والحدث الأكبر يمنع من أشياء لا يمنع منها الحدث الأصغر، ومما يُمنع من الجنابة: قراءة القرآن، وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "... **أما الجنب فلا، ولا آية**" وثبت نحوه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي في (الخلافيات).

ومن الأحكام المترتبة على الجنابة: أنه يُمنع من دخول المسجد... إلى غير ذلك من الأحكام، ولغسل الجنابة شروط، وهي شروط الوضوء التي تقدم ذكرها.

قوله: (والموجب له: خروج المني وهو الماء الدافق والتقاء الختانين) ذكر المصنف أن الموجب للغسل أمران، الأول: خروج المني، وهو موجب للغسل لدليلين:

الدليل الأول: ما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الماء من الماء**»، وما ثبت في الصحيحين في قصة أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي ﷺ: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأت الماء**».

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة.

فإذا رأى رجل في نومه أنه فعل شيئًا، لكنه لما استيقظ لم يجد ماءً ولم يجد بللًا، فهذا لا يجب عليه الغسل بالإجماع، لأنه لم يجد بللًا، والنبي ﷺ يقول: «**نعم إذا رأت الماء**».

وعلى العكس، لو لم ير شيئًا لكنه لما استيقظ وجد المني فيجب عليه الغسل بالإجماع، لأن الحكم معلق على رؤية المني.

قوله: (وهو الماء الدافق) فإذن يُشترط في المني الذي يجب فيه الغسل أن يكون دافقًا، وبهذا أفتى اثنان من التابعين، وهما عبيدة السلماني، وابن سيرين رَحِمَهُمَا اللَّهُ، أخرجه عبد الرزاق، فإذا لم يخرج المني بدفق كأن يخرج سيلانًا فيُتوضّأ منه كما أفتى بذلك الصحابة، لكن لا يجب منه الغسل.

قوله: (**والتقاء الختانين**) هذا الأمر الثاني الذي يُوجب الغسل، ومعنى التقاء الختانين: أي مكان ختان الرجل يلتقي بمكان ختان المرأة.

فإذا غيَّبَ الرجل رأس الحَشَفَةِ -وهي رأس الذكر المدبب- فقد حصل التقاء الختانين، لكن لو غيَّبَ بعض الحشفة فلا يحصل التقاء الختانين، أما لو غيّب رأس الحشفة كلها فيجب منه الغسل ولو لم يُنزل؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، وفي رواية مسلم قال: «**وإن لم يُنزل**».

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم مسّ الختان الختان وجب الغسل**».

فيجب الغسل بمجرد التقاء الختانين وإن لم يُنزل، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر، وقد كان في المسألة خلاف لكن انعقد الإجماع بعد ذلك.

فائدة: ختان المرأة مستحب بالإجماع، ذكر ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (تحفة المودود).

قوله: (**والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق**) تقدم بحث النية في الوضوء، ولابد أن يُعمم البدن بالغسل، ولا يترك منه شيئًا لم يغسله؛ لدليلين:

- **الدليل الأول**: حديث عمران في البخاري في الرجل الذي أجنب ثم تيمم ثم وجد الماء فقال: «**أفرغه على بدنك**».
- **الدليل الثاني**: إجماع أهل العلم، حكاه ابن عبد البر، وابن قدامة.

وقد تقدم في الوضوء أن المضمضة والاستنشاق مستحبان، وكذلك في غسل الجنابة، ويدل لذلك أنه قال في حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال ﷺ: «**أفرغه على بدنك**» ولم يأمره بالمضمضة والاستنشاق.

والمضمضة والاستنشاق مستحبان في الغسل، لما في الصحيحين من حديث عائشة وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لما اغتسل للجنابة توضأ وضوءه للصلاة، وفي الوضوء المضمضة والاستنشاق.

قوله: (**وتسن التسمية، ويدلك بدنه بيديه**) أما التسمية فقد تقدم في باب الوضوء أنها مستحبة، وهكذا في الغسل؛ لما ثبت عند ابن المنذر وابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أراد أن يغتسل ستره يعلى بن أمية فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**بسم الله**".

ويدل كذلك على التسمية القاعدة المتقدمة: وهي استحباب ابتداء الأعمال بقول "**بسم الله**".

ويستحب الدَّلْك في الوضوء ومثله في الغسل؛ لما ثبت عند النسائي عن أم عمارة بنت كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ توضأ فغسل ذراعيه وجعل يدلكهما، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"الإسباغ هو الإنقاء"** علقه البخاري، والإنقاء يكون بالدَّلْك، وفي حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ توضّأ فأسبغ الوضوء، ومن الإسباغ الدلك، وثبت في مسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء ثم يقول** ...» الحديث.

قوله: (**ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه ثم تنحى فغسل رجليه**).

يُستحب بعد النية والتسمية إزالةُ ما تلوث به في قبله ودبره، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ودلَّ عليه حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكره المصنف، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

ويستحب الوضوء عند الاغتسال، لحديث ميمونة المتقدم، ويكون الوضوء مرة واحدة، لأن الأدلة لم تأتِ بالتثليث، ومثل هذا غسل البدن إنما يكون مرة واحدة، ولم يثبت في حديثٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ثلَّثَ لغُسلِهِ.

ثم ذكر المصنف أنه يُعمم البدن بالماء، وتقدم أن تعميم البدن واجب، ثم يستحب عند وضوئه أن يُؤخر غسل رجليه بعد أن ينتهي من الغسل ويغيّر مكانه، فإن قيل: في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"توضأ وضوءه للصلاة"**؟

فيقال: أرادت من باب الغالب.

وجاءت في رواية في مسلم أن النبي ﷺ غسل رجليه، لكن الرواية شاذة كما بيَّنه ابن حجر وغيره من أهل العلم، والعمدة على رواية ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعلى الروايات الأشهر لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: **(ولا يجب نقض الشعر في غسل إذا روى أصوله)** ليُعلم أن الذي يجب في غسل الشعر هو غسل أصوله، سواء للذكر أو الأنثى، وهذا بالإجماع حكاه ابن بطال، وثبت عند ابن أبي شيبة أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لزوجته: **"خللي شعرك بالماء لا يُخلله النار"**.

وقوله: **(إذا روى أصوله)** أي: غلب على ظنه أنه غسل أصل رأسه.

فإذا أرادت امرأة أن تغتسل وكانت قد ربطت شعرها فلا يجب عليها أن تنقضه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة في غسل الجنابة، وإنما تغسل أصل الرأس وقشرة الرأس فحسب.

ويدل لذلك أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت امرأة أشد شعر رأسي، فسألت النبي ﷺ أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**».

ومثل هذا على أصح أقوال أهل العلم في الغسل من الحيض، فقد جاء في رواية عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت للنبي ﷺ: "**أفأنقضه لغسل الجنابة؟**" وفي رواية "**وللحيضة؟**"، لكن ذكر "**الحيضة**" شاذ كما بيّنه ابن القيم في (تهذيب السنن)، وإنما العمدة على ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة أنه أمر نساءه ألا ينقضن شعورهن عند الغسل من الحيض.

قوله: (**وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى**) إذا نوى بالغسل الطهارة الصغرى والكبرى فيُجزئ عنهما، فلو أن على رجل جنابة ثم اغتسل للجنابة ونوى أثناء غسله أن يرفع الحدث الأكبر والأصغر فإن له أن يصلي بعد ذلك، أما إذا لم ينوِ رفع الحدث الأصغر وإنما نوى الأكبر وحده، فليس له أن يصلي، بل يجب أن يتوضأ، وهذا ما قرره المصنف.

وأصح الأقوال الثلاثة في هذه المسألة -والله أعلم- أنه بمجرد رفع الجنابة ولو لم ينوِ الأصغر يدخل الأصغر تبعًا، ويدل لذلك أن الله تعالى قال: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا**

﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي إذا تطهّرتم من الجنابة صلوا، ولم يأمر الله تعالى بأن ينوِ رفع الحدث الأصغر.

ويُفهم أن المصنف يرى أنه يُتيمم لإزالة النجاسة، فإذا كان على ثوب الرجل نجاسة وليس عنده ماء ليغسل هذه النجاسة فإنه يتيمم لها، وهذا فيه نظر، بل لا دليل عليه، والجمهور على خلافه.

وإنما التيمم يشرع للحدث الأكبر أو الأصغر إذا لم يجد الماء -وسيأتي تفصيل هذا- وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

قوله: (وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها) أي لو لم يتيمم للحدثين لم يُجزئ، والصواب ما تقدم ذكره أنه لو تيمم لرفع الحدث الأكبر دخل الأصغر تبعًا، لكن لو نوى الأصغر وحده لم يدخل الأكبر.

قوله: (وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى) فلو نوى بعضها كالأصغر وحده فليس له إلا ذلك، أو على قوله بإزالة النجاسة فليس له إلا ذلك، والصحيح أنه لو نوى رفع الحدث الأكبر وحده دخل الأصغر تبعًا، ولو نوى الأصغر وحده لم يدخل الأكبر، ولا يصح التيمم لإزالة النجاسة.

باب التيمم

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله ﷺ لعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما يكفيك هكذا»، وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز.

وله شروط أربعة:

أحدها: العجز عن استعمال الماء إما لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد أو خوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو إعوازه إلا بثمن كثير فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي.

الشرط الثاني: دخول الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها.

الثالث: النية فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها.

الشرط الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة.

ليُعلم أن التيمم بَدَلٌ عن الماء، قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وإذا قيل إن التيمم بدل عن الماء فالمراد بدل عنه في الأحكام لا في الصفة، ومعناه أنَّ الأحكام المترتِّبة على استعمال الماء والتراب سواء، أما صفة التيمم فإنها تختلف عن صفة الوضوء.

والتيمم مشروع في الجملة بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسبب ذكر قيد "الجملة" لأن هناك تفاصيل اختلف فيها أهل العلم فيما يتعلق بالتيمم فيها، منها أنَّ العلماء اختلفوا في صِحة التيمم لغير المسافر، وقد استدل القائلون بأن التيمم خاصٌّ بالسفر بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

والصحيح أنَّ التيمم عامٌّ للسفر والحَضَر، وذلك أن ذِكر السفر في هذه الآية خَرَج لسبب، وهو ما روى البخاري من قصة فَقْدِ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا للعقد، وكان الصحابة مسافرين فنزلت آية التيمم.

وأصوليًّا: ما خَرَج مَخْرَجَ سببٍ فلا مفهوم له، فلا يُخَصُّ باللفظ الذي وَرَدَ فيه، بل يكون شاملًا للَّفظ ولغيره.

وللتيمم فروض وأركان ثلاثة:

الفرض الأول والثاني: مسح الوجه واليدين، وقد دل على مسح الوجه واليدين قوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣] وفي آية المائدة قال: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة: ٦] وقد أجمع العلماء على هذين الفرضين، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

الفرض الثالث: تعميم الوجه واليدين، ويدل لذلك ظاهر الآية: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣] وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما صفة التيمم، فقد ذكر المصنف صفتين للتيمم، فقال في الأولى: (**وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله ﷺ لعمار** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنما يكفيك هكذا**»).

وهذه الصفة هي الصفة المجزئة مقابل ما سيأتي من الأكمل، وهي أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه، ثم يمسح يديه؛ لحديث عمار في الصحيحين، فإن النبي ﷺ قال: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح وجهه ويديه ﷺ.

وطريقة هذه الصفة المجزئة كالتالي:

أن يقول "**بسم الله**"، وتقدم أن ذلك مستحب في ابتداء كل عمل.

ثم يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، فيمسح وجهه، وقبل أن يمسح وجهه إذا كان بيديه غبار نفخ يديه كما في رواية البخاري في قصة عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما إذا لم يكن فيها غبار فلا ينفخ فيها.

ثم يمسح وجهه ويعم المسح الوجه كله، ثم يمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى، ويمسح بيده اليمنى ظاهر كفه اليسرى ويُعمم، ثم يمسح راحة اليد اليمنى واليسرى سواء ويُدخل أصابعه في اليدين.

ودليل مسح الراحتين وإدخال الأصابع بين اليدين فهمُ أهلِ العلم، فإنهم لما ذكروا صفة التيمم ذكروا هذا الفعل، وعلى أصح القولين أنَّ إدخال الأصبعين في اليدين مستحبٌ وليس واجبًا.

وعلى القول بالتعميم -وقد تقدم أنه فرض- على أصح القولين يجب أن ينزع خاتمه إذا كان يلبسه ليحصل التعميم.

أما الصفة الثانية للتيمم وهي الأكمل:

ودليل هذه الصفة ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي.

فيضرب بيديه الأرض بيديه ضربتين، فيضرب الضربة الأولى، فإن كان في يديه غبار نَفَخَ، وإلا مسح وجهه وعمَّم المسح، ثم يضرب بيديه الأرض الضربة الثانية، ويمسح بباطن كف اليد اليسرى ظاهر اليد اليمنى من أطرافها إلى المرفق،

ثم إذا انتهى يجعل باطن كف اليد اليسرى على باطن ذراع اليد اليمنى مبتدئًا من المرفق إلى أن يأتي إلى أطراف الأصابع، ثم يمسح بإبهام اليد اليسرى ظاهر إبهام اليد اليمنى ليحصل التعميم.

ثم يمسح بظاهر اليد اليمنى ظاهر اليد اليسرى من أطراف اليدين إلى المرفقين، ثم يديرها إلى أن يأتي إلى باطن ذراع اليد اليسرى من المرفق إلى الأصابع، ثم يمسح بإبهام اليد اليمنى ظاهر إبهام اليد اليسرى، وبهذا يحصل التعميم.

وهذه الصفة عند من يرى أن للتيمم ضربتين.

فإن قيل: كيف يُقال إن للتيمم ضربتين وفي حديث عمار المرفوع إلى النبي ﷺ قال: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة؟

فيقال: حديث عمار أتى بالإجزاء، لذا قال: «**إنما يكفيك**»، وبالجمع بين حديث عمار وفعل هذين الصحابيين يُحمل فعل الصحابيين على الأكمل، وهذا هو أصح الأقوال في هذه المسألة.

قوله: (وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز) ذهب المصنف إلى أنه جائز، وأن الأفضل أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، وتقدم أن الصواب على خلاف ذلك.

قوله: (وله شروط أربعة: ...) بدأ المصنف بذكر شروط التيمم، ولم يذكر الشروط المعروفة كالإسلام والعقل، لأنها معروفة وعامة، أو لأن المتن مختصر، وإنما بدأ بالشروط المتعلقة بالتيمم.

قال: (أحدها: العجز عن استعمال الماء إما لعدمه ...) أي لعدم وجوده، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وتقدم إجماع العلماء على أنه إذا لم يجد الماء فإنه يصح له أن يتيمم بالجملة كما تقدم في كلام ابن المنذر وابن عبد البر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ولانعدام الماء حالين:

الحال الأولى: عدم حقيقي، وهذا الذي ذكره المصنف بقوله: (لعدمه).

الحال الثانية: عدم حكمي، ومعنى ذلك أن يكون الماء موجودًا لكن لا يستطيع أن يستعمله لأيِّ سببٍ كان، فمثلُ هذا انعدمَ الماء في حقهِ لكنه انعدامٌ حكميٌّ لا حقيقيٌّ.

والدليل على العدم الحكمي أن العلماء أجمعوا أنه إذا كان الرجل في سفر وكان معه ماء قليل لو توضَّأ به خاف على نفسه العطش، فيُشرع له التيمم، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا عنده ماء لكنه انعدم في حقه حكمًا لا حقيقة.

قوله: **(أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد)** انتقل المصنف إلى الانعدام الحكمي، فالمريض إذا استعمل الماء يزيد مرضه أو يتأخرّ برؤه فيصح له أن يتيمم، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

وقوله: **(أو برد شديد)** وهذا مثل المرض، فيتأذّى به أذًى شديدًا فيصح له التيمم.

تنبيه: ذكر ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) أن المشقة مشقتان:

- **الأولى**: مشقة ضرر، وهذه التي يتعلق بها الرخص في الأحكام.
- **الثانية**: مشقة تعب وتأذٍّ، وهذه لا يتعلق بها الأحكام الشرعية.

قال الله عز وجل: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] وقال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] فهذا يراد به المشقة التي يترتب عليها ضرر، لا المشقة التي يترتب عليها تعب وجهد، فإن المشقة التي يترتب عليها التعب والجهد ليست عذرًا شرعًا، ولو كانت عذرًا لما وَجَب الحج على أحد لما فيه من التعب.

قوله: (**أو لخوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته**) والبهيمة مال له، فكل هذا يُعتبر عذرًا وهو من انعدام الماء الحكمي لا الحقيقي، وتقدم أنه إذا كان مسافرًا فإنه عذر بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر، ومثله في الحضر، لأن الذين فرّقوا بين السفر والحضر لا يرون التيمم في الحضر، والصواب أنه يتيمم في السفر والحضر كما تقدم بيانه.

قوله: (**أو خوف على نفسه**) من قطّاع الطريق أو من الحريق إذا ذهب يطلب الماء. ومثله أن يخاف على ماله كأن تُؤخذ بهيمته أو مال له قد وضعه فيخشى أن يسرق، فيجوز له التيمم.

قوله: (**أو ماله في طلبه أو إعوازه إلا بثمن كثير**) أي لا يتيسر له الماء إلا بثمن كثير، فيرى المصنف أنه إذا كان هناك ماء ولكنه غال في ثمنه، فيجوز له أن يتيمم، والضابط في غلاء الثمن يختلف باختلاف الناس، فبعض الناس يعد ما يباع بعشرة ريالات مما يُباع بريال واحد غاليًا؛ لذا قيَّدهُ المصنف لمن كان كثيرًا لمثله.

والصواب -والله أعلم- أنه لا يُقيد بهذا؛ لأن القاعدة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كان هناك ماء يُباع في العادة بريال واحد، ثم صار يُباع بعشرين ريالًا، فإن استعمال الماء واجب في حقه، فشراء الماء الذي يُباع بعشرين ريالًا غالٍ لمثله، لكنه يستطيع شراءه بلا ضرر، فيجب عليه أن يشتريه.

قوله: (**فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي**) في كلام المصنف ذكر مسألتين:

الأولى: أن يكون عند الرجل ماء ويستطيع أن يستعمله لبعض بدنه لكن لا يستطيع استعماله للبعض الآخر، كأن يكون في بدنه حرق أو جرح أو غيره.

فيرى المصنف أن يغسل بالماء أعضاءه وما لم يستطع إيصال الماء له فيتيمم له، وما ذكره المصنف هو الصواب، وهو كصاحب الجبيرة، وقد تقدم التفصيل فيه، وأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غسل ثم مسح على الجبيرة، فلا يمكن لصاحب الجبيرة أن يوصل الماء إلى بقية فروض الوضوء، فغسَلَ السليم الذي يُمكن وصول الماء إليه ومسحَ ما عداه.

والمسألة الثانية التي ذكرها المصنف: أن يكون عند الرجل ماء لا يكفي لطهارته، فلو أن عند الرجل ماءً يكفي لغسل الوجه واليدين فقط، ولا يكفي لمسح الرأس وغسل الرجلين، فيرى المصنف أنه يغسل وجهه ويديه ويتيمم للباقي.

وما ذهب إليه المصنف فيه نظر -والله اعلم- وذلك أن غسل الوجه واليدين مع عدم إتمام مسح الرأس وغسل الرجلين لا فائدة منه، ولا يعد متوضأ، لأجل هذا ينتقل مباشرة إلى البدل وهو التيمم.

فإن قيل: لماذا في المسألة السابقة يستعمل الماء وما لم يستطع أن يُوصل الماء إليه يتيمم له، بخلاف هذه المسألة؟

يقال: إن بينهما فرقًا، ففي المسألة السابقة المانع في الإنسان نفسه لا في الماء، فلما كان المانع في الإنسان نفسه، فيتّقي الله ما استطاع ويفعل البدل وهو التيمم، أما في المسألة الثانية فالمانع في الماء نفسه، والماء إذا لم يُكمل غسل أعضاء الوضوء الواجبة فلا فائدة له ولا يسمى وضوءًا، ففرق بين المسألتين -والله أعلم-.

قوله: (**الشرط الثاني: دخول الوقت، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها**) معنى هذا الشرط: أن التيمم لا يصح إلا في وقته، فلا يصح لأحد أن يتيمم لصلاة الظهر إلا بعد دخول وقت الظهر، ولو تيمم قبل وقت الظهر ثم دخل وقت الظهر فيجب عليه أن يُعيد التيمم، وكذلك من أراد أن يُصلي نافلة فلا يتيمم لها في وقت النهي، لأن وقت النهي ليس وقت تنفُّلٍ.

فالمصنف يذهب إلى أنه لا تُصلى النوافل في أوقات النهي سواء من ذوات الأسباب أو غيرها.

وما ذكره المصنف مبني على أصل في التيمم وهو أنه مبيح لا رافع،

وفي المسألة قولان، فمن قال إنه مُبيح يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، كما يقوله المصنف، فإذا تيمم للظهر وانتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر يُعيد التيمم، ومن قال إنه رافع فإنه يبقى طاهرًا ولو خرج الوقت ما لم يُحدِث أو يجد الماء.

وأصح القولين -والله أعلم- أنَّ التيمم رافع للحدث وليس مُبيحًا، والدليل على هذا أن الماء رافع للحدث، والتيمم بدلٌ عن الماء، لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

والبَدَل يأخذُ حُكمَ المُبدل منه في الأحكام المترتبة عليه، ومن ذلك أن الماء رافع، فكذلك التيمم رافع، وهذا أحد القولين في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الصواب لما تقدم ذكره.

فإذن على الصحيح الشرط الثاني الذي ذكره المصنف ليس شرطًا.

تنبيه: التعبير عن التيمم بأنه "**رافع**" غير دقيق؛ وذلك أنه إذا قيل إنه رافع كالماء لما بَطَلَ التيمم إذا وُجد الماء، لذا الأصح أن يُعبّر: بأن **التيمم يرفع الحدث لأكثر من صلاة**، وقد عبَّر بهذا التعبير ابن المنذر في كتابه (الأوسط)، وهو التعبير الأدق -والله أعلم-.

قوله: (**الثالث: النية فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها**) قد خالف أبو حنيفة

في اشتراط النية في الوضوء، لكن لم يُخالف في اشتراطها في التيمم، بل حكى ابن قدامة الإجماع على أن النية شرط في التيمم، وإن كان هناك من خالف لكن حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

فلا شك أن النية شرط في التيمم، وعليه المذاهب الأربعة.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد فرَّع على هذا الشرط فقال: **(فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا)** فلو تيمم لصلاة الوتر فلا يصح له أن يصلي بتيممه صلاة الفجر، ولو تيمم للراتبة التي قبل الفجر لم يصح أن يصلي صلاة الفجر.

وهذا القول من المصنف مبنيٌّ على قوله بأنَّ التيمم مُبيح، وقد تقدم أنَّ هذا القول مرجوحٌ والصواب أنه يُصلي أكثرَ مِن صلاة، فإذن ما ترتَّبَ على تفصيل هذا الشرط فيه نظر، لذا من تيمَّمَ لنافلةٍ صحَّ أن يُصلي الفرض.

قوله: **(وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها)** لأن الفريضة أشد، فما كان أقل منها فيصح أن يفعله، فإذا تيمم لصلاة الفجر فيصح أن يصلي راتبة الفجر، لكن تقدم أن الصواب أن من تيمم لنفل أو فرض فإنه طاهر، فيفعل جميع ما يفعله الطاهر، فيصلي ما شاء من الصلوات ما لم يُحدث أو يجد الماء.

قوله: (**الشرط الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة**) اشتراطُ التيمم بالتراب يترتَّب عليه أنه لا يصح أن يُتيمم على الرمل الأحمر الذى نراه في المناطق الصحراوية كالربع الخالي ونحوه، ولا يصح التيمم على الشجر والحجر، مع أن النبي ﷺ قال فيما ثبت عند الترمذي من حديث أبي ذر: «**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»، والصعيد: ما كان على وجه الأرض صاعدًا.

وما ذكره المصنف من اشتراط أن يكون التيمم على التراب وأن يكون طاهرًا وأن يكون للتراب غبار، هذه الأمور الثلاثة صحيحة؛ لما أخرج مسلم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»، فقال: «**تُرْبَتُهَا**»، فدلَّ على أنَّ التراب شرطٌ في التيمم.

وهذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب من حيث الأصل ليس حجة إلا إذا دلَّت قرينة على أنه حجة، وفي هذا الحديث قرينة، وقد قال ابن رجب في شرحه على البخاري: إن الحديث في سياق الفضائل، والفضائل تُذكر في سياق التوسيع، فلما ذكر التربة التي يُفهم منها التضييق دلَّ على أنها مرادة.

فإن قيل: قد كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يسافرون الأسفار الطويلة، ولم يُنقل عنهم أنهم يأخذون معهم ماءً، ويُسافرون في أراضٍ شاسعة ليس فيها تراب، ومع ذلك صلوا؟

فيقال: هذا استدلالٌ مُحتمل لأمرين:

الأمر الأول: يحتمل أنهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في أسفارهم الطويلة حتى في الأماكن الرملية قد يوجد أماكن منها فيها تراب، كالواحات وغيرها، فيحتمل أنهم أخّروا صلواتهم حتى أدركوا مثل هذه الأماكن ثم تيمموا منها، لاسيما أن المسافر له أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير.

الأمر الثاني: يحتمل أنهم صلوا صلاة فاقد الطهورين، كما ثبت في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في البخاري، فقبل أن يُشرع التيمم كانوا يصلون صلاة فاقد الطهورين، أي الذي ليس عنده ماء ولا تراب.

فإذن الاستدلال بهذا الدليل مُحتمل، وإذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، فنبقى على الأصل وهو حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**».

قول المصنف: (فلا يتيمم إلا بتراب طاهر) والدليل على اشتراط طهوريَّة الصعيد قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والطيب هو الطاهر، فالنجس لا يُتيمم عليه.

قوله: (له غبار) يدل عليه قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] قال ابن رجب: قوله: ﴿مِّنْهُ﴾، "من" تبعيضية، أي أنْ يبقى في اليد جزءٌ مِن هذا التراب وهو الغبار.

قوله: (ويُبطل التيمم ما يُبطل طهارة الماء) والذي يُبطل طهارة الماء ما تقدم ذكره من نواقض الوضوء، وما تقدم ذكره من موجبات الغسل.

وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم وابن تيمية وغيرهما، لأنَّ التيمم بَدَلٌ عن الماء، فيأخذ أحكامه، فما يُبطل الماء يُبطل التيمم من باب أولى.

قوله: (وخروج الوقت) تقدم أن خروج الوقت لا يصح، وهو فرع عن قول المصنف بأن التيمم مُبيح.

قوله: (والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة) أي إذا وَجَد الماء بطل التيمم، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فمفهوم المخالفة: إذا وجدتم الماء بَطَل التيمم، ويدل لذلك أيضًا حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المتقدم: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**».

وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما، فإذا وجد المتيمم الماء بطلت طهارته.

وقد تنازع العلماء في صحة صلاة المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة،

وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه إذا وجد الماء قبل الصلاة بَطَل تيممه، وكذلك أجمعوا على أنه إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة صحَّت صلاته، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأصح القولين أنها تبطل، لما تقدم من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فليتق الله وليمسه بشرته**».

مسألة: على أصح أقوال أهل العلم الترتيب بين فروض التيمم مستحبٌّ وليس واجبًا؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على الوجوب.

باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر، ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء غير النكاح".

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره ستون.

والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه.

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه رقيقا

أحمر فحيضها زمن الأسود الثخين، وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء.

والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس

في باب الحيض قواعد إذا فُقهت سهُل وسهُل التعامل معه عمليًّا، وقد بدأ المصنف بذكر الأحكام المترتبة على الحيض، ثم الأحكام المتعلقة بالحيض نفسه.

قوله: (**ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة ووجوبها**) أولًا: فعل الصلاة، وثانيًا: وجوبها، وهذان الأمران دلَّ عليهما حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أليسَتْ إذا حاضَتْ لم تصلِّ ولم تَصُمْ؟**»، فدل على أنها لا تصلي ولا تصوم.

وفي الصحيحين عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: "**سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**".

وهذان الحكمان أجمع عليهما أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال المصنف: **(وفعل الصيام، والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر)** قوله: **(وفعل الصيام)** أي أن الحائض لا تصوم، وهذا الأمر الثالث الذي تُمنع منه الحائض، وقد دل عليه ما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(والطواف)** هذا الأمر الرابع الذي تُمنع منه الحائض، فالطهارة من الحيض ومن الحدث الأكبر واجب في الطواف إجماعًا، حكى الإجماع ابن حزم وابن تيمية، إلا أنه ليس شرطًا لكنه واجب -على الصحيح- ويدل على أنه ليس شرطًا ما ثبت في سنن سعيد بن منصور أن امرأةً طافت مع عائشة فحاضت، فأمرتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُكمل طوافها، فدل هذا على أن الطهارة مِن الحيض واجبٌ وليس شرطًا، وقد ذكر هذا الأثر الزيلعي بإسناده في كتابه (نصب الراية).

فلما تركت واجبًا وهو التطهُّر من الحيض وَجَبَ عليها دمٌ إذا كانت مُحرِمَةً، لِما ثبت في الموطأ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا"**، وهذا له بحثه في كتاب الحج.

قوله: **(وقراءة القرآن)** وهذا الأمر الخامس الذي تُمنع منه الحائض، وأصح القولين -والله أعلم- أن الحائض لا تُمنع من قراءة القرآن؛ وذلك أنه لا دليل يدل على ذلك، ولو كانت الحائض تُمنع من قراءة القرآن لبيَّنتهُ الشريعة.

فإن قيل: إنَّ مَن عليه جنابة يُمنع من قراءة القرآن، فلماذا لا تُمنع الحائض؟

يقال: فرق بين أحكام الجنابة وأحكام الحيض، لأن من عليه جنابة يستطيع أن يرفع جنابته، بخلاف من عليها حيض، فإنها لا تستطيع أن ترفع حيضها، فتقرأ القرآن من حفظها، وهذا على أصح القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(ومس المصحف)** وهذا الأمر السادس الذي تُمنع منه الحائض، وهو بالإجماع، فقد أجمع العلماء أنَّ مَن عليه حَدَث أصغر لا يمسّ المصحف، حكى إجماع الصحابة والتابعين إسحاق بن راهويه، وحكى إجماع الصحابة ابن تيمية، وحكى إجماع العلماء ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وابن رجب، وغيرهم من أهل العلم.

فالعلماء مجمعون على أنَّ من عليه حدَثٌ أصغر لا يجوز له أن يمسّ المصحف، فكيف مَن عليها حيض؟ فمن باب أولى ألَّا يجوز، لكن المراد المسّ بمباشرة لا أن تمسه بحائل كأن تلبس قفازين، فلو لبست القفازين فيصح لها أن تمس المصحف لأنه بحائل.

قوله: **(واللبث في المسجد)** وهذا الأمر السابع، فالحائض ممنوعة من اللبث في المسجد لدليلين:

- **الدليل الأول:** ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطَهَّرَ".
- **الدليل الثاني:** أن العلماء مجمعون على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (المغني) في باب الاعتكاف، فقد تكلم عن الحائض وأنه لا يجوز لها أن تمكث في المسجد إجماعًا.

قوله: **(والوطء في الفرج)** وهذا الأمر الثامن الذي تُمنع منه الحائض؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وما ثبت في مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل للنبي ﷺ إنَّ اليهود إذا حاضَتْ المرأة فيهم لم يُؤاكلوها، فقال ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا تُقرب في فرجها، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(وسنة الطلاق)** هذا الأمر التاسع، فإن المرأة لا يجوز أن تُطلَّق وهي حائض، ولو طُلِّقت وهي حائض وَقَع الطلاق مع الإثم، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن المنذر، وابن قدامة، وابن رجب.

حتى قال بعض أهل العلم: ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة، وبعضهم قال: لم يخالف في ذلك إلا الرافضة.

قوله: (**والاعتداد بالأشهر**) هذا الأمر العاشر، فإذا حاضت المرأة لا يكون ضبط عدّتها بالأشهر، وإنما تُضبط عدتها بالحيض على ما سيأتي ذكره، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: ٤] فجعل حكم اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن واحدًا، بخلاف المرأة الحائض فإنها تعتدّ بحيضها.

فإذن المرأة التي لم تحض فإنه يُعتدّ بالأشهر، بخلاف المرأة التي حاضت فإنه يُعتدّ بحيضها لا بالأشهر، فدل هذا على أن الحيض يمنع الاعتداد بالأشهر، وإنما يكون الاعتداد بالحيض، أما التي لم تحض فإنه يُعتد بالأشهر.

وقد عدَّ المصنف عشرة أمور يمنعها الحيض.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء غير النكاح"**)

قوله: (**ويوجب الغسل**) فالمرأة إذا حاضت وطهرت وجب عليها الغسل، لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغتسلن لا أن يُغسَل الفرج، كما أجمع على ذلك التابعون، وقد بيَّن هذا ابن المنذر في كتابه (الأوسط).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال لها النبي ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، فأمرها بالغسل.

وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن المنذر.

قوله: (والبلوغ) فالمرأة إذا حاضت دلّ ذلك على بلوغها، ويدل لذلك إجماع أهل العلم الذي حكاه ابن المنذر وغيره.

قوله: (والاعتداد به) إذا حاضت المرأة فإنه يُعتدّ بحيضها، قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد بالقُرْء على أصح القولين: الحيض، ثبت هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، وخالفته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعمر خليفة راشد فهو مُقدَّم على عائشة.

فإذن ترتّب على الحيض وجوب الغسل، والبلوغ، والاعتداد بالحيض.

قوله: (فإذا انقطع الدم أُبيح فعل الصوم) هذا قول المذاهب الأربعة لأنه لا دليل يمنعها من الصيام؛ ولأنها في هذه الحال كالجُنُب، وقد كان النبي ﷺ يصبح مِن جنابة ثم يصوم كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (والطلاق) فإن الطلاق يَحرُمُ حالَ الحيض، وإنما يُشرع الطلاق عند طُهرِها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

قوله: (ولم يُبح سائرها حتى تغتسل) إذا انقطع دم المرأة ولم تغتسل ففي هذه الحال ليست حائضًا، فيصح لها أن تصوم، وإذا طُلِّقت فليست حائضًا فيقع الطلاق ويكون شرعيًّا.

فإذن للمرأة أحكام ثلاثة:

- **الحكم الأول**: حال الحيض والدم يخرج منها.
- **الحكم الثاني**: إذا انقطع دمها واغتسلت، وهذا حال الطهارة.
- **الحكم الثالث**: إذا انقطع دمها ولم تغتسل، فإذا انقطع دمها فليست حائضًا، فيصح لها أن تصوم، فلو قُدر أن دمها انقطع قبل أذان الفجر بربع ساعة، ثم أذّن الفجر فأمسكت بعد ذلك، فإن صومها صحيح، ولو طُلّقت فإن الطلاق صحيح.

فيقول المصنف لا يُباح من هذه العشرة إلا هذين الأمرين، وهذا فيه نظر، بل يُباح زيادة على هذين الأمرين ما يلي:

الأمر الأول: قراءة القرآن، فيُباح للحائض على الصحيح كما تقدم، وفي هذه الحال من باب أولى.

الأمر الثاني: يُباح اللبث في المسجد بشرط أن تتوضأ، لأن حكمها حكم من عليه جنابة لأنها تستطيع رفع جنابتها وآثار حيضها، وقد ثبت عن الصحابة في سنن سعيد بن منصور أنهم كانوا يمكثون في المسجد إذا كانوا جنبًا إذا توضَّؤوا، وإلى هذا ذهب أحمد، وكذلك المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض، فإنها ليست حائضًا وإذا توضَّأت صحَّ أن تمكث في المسجد، أما إذا لم ينقطع الدم فلو توضأت لم يصح لها أن تمكث في المسجد.

قوله: (...**قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**) تقدم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم، فإذن يجوز للرجل أن يستمتع بالحائض في كل شيء إلا الإيلاج في مكان الولد، فإن هذا محرم ولا يجوز، وما عدا ذلك بأن يستمتع بما بين الركبة إلى السرة فإنه جائز بدلالة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعلماء مجمعون على أن الاستمتاع فيما كان أعلى من السرة ودون الركبة جائز بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، أما الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ففيه خلاف، وعلى الصحيح أنه يجوز لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد انتهى المصنف من الأحكام المترتبة على الحيض وسيذكر مبحثًا دقيقًا وسهلًا لمن فهم قواعده، وهو التفريق بين حال الحيض والاستحاضة فإن هذا محل إشكال، وذلك أن يكون مع المرأة دم، ولا يُدرَى أهو دم حيض أم دم استحاضة؟

وكل دم يخرج من مكان الولد يحتمل أحد أمرين، إما أن يكون دم حيض، فإن لم يكن دم حيض فهو دم استحاضة، ويترتب على دم الاستحاضة أحكام، ويترتب على دم الحيض أحكام، وقد تقدم ذكر المصنف للأحكام المترتبة على الحيض.

وأما الأحكام المترتبة على الاستحاضة فإنها لا تُمنع من الأمور العشرة التي تقدم ذكرها، إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وما عدا ذلك فهي كمن ليس معها دم استحاضة.

و الأصل في كل دم مع المرأة أنه دم حيض، ذكر هذا ابن رشد في مقدماته، وابن قدامة في كتابه (المغني)، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى).

ويدل لذلك أن دم الحيض حال سلامة وصحّة، ففي البخاري قال النبي ﷺ: «**هذا أمر كتبه الله على بنات آدم**»، أما الاستحاضة فحال مرض وهي على خلاف الأصل، فإذن الأصل في كل دم أنه دم حيض.

فإذا كان مع المرأة دم وتقدّم عن عادتها أو تأخر، أو زاد أو نقص فهو دم حيض، لأن الأصل في كل دم أنه دم حيض، فإذا كانت عادة المرأة أن تحيض سبعة أيام فحاضت أربعة أيام وطهرت فقد انتهى حيضها، أو إذا زادت إلى عشرة أيام فهذه العشرة أيام حيض، أو تقدمت في أول الشهر أو تأخرت، فالأصل في كل دم أنه دم حيض ما لم يتبيّن أنه استحاضة.

ومما يدل على ذلك ما أخرج الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فقالت: "**فلما جئنا سرف حضت**"، فبكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن قدامة وغيره: فيدل على أنه ليس وقت حيضها، وأن حيضتها تقدمت عليها، لذا بكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتفاجأت بهذا الدم، فدل على أن دم الحيض يتقدم ويتأخر، ويزيد وينقص.

قال المصنف: (**وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين**

وأكثره ستون) ذكر المصنف أكثر دم الحيض وأقل دم الحيض، والعمر الذي يُمكن أن تحيض فيه المرأة، والعمر الذي لا يمكن أن تحيض فيه المرأة.

وسبب ذكر المصنف لهذا أن العمر الذي لا يُمكن أن تحيض فيه المرأة إذا خرج لها دم فهو دم استحاضة وليس دم حيض، وإذا ذكر أكثر الحيض، فيكون ما زاد على الأكثر دم استحاضة، وإذا ذكر أقل الحيض فما كان أقل من أقل الحيض فدم استحاضة، وهذه قرائن وضوابط يذكرها المصنف ليُميز دم الحيض من دم الاستحاضة.

قوله: **(وأقل الحيض يوم وليلة)** وبلغة العصر: أربع وعشرون ساعة، وهذا هو الصواب؛ لأنه قول عطاء، رواه البيهقي، واحتجَّ به الإمام أحمد وقال: هو أرفع ما في الباب.

فإذا قالت امرأة: معي دم له عشر ساعات ثم انقطع؟ فيقال: هذا دم استحاضة، لأنه أقل من يوم وليلة.

فإذا قالت امرأة: معي دم له عشرون ساعة ثم انقطع؟ فيقال: هذا دم استحاضة، لأنه أقل من أربع وعشرين ساعة.

فإذن الأصل في كل دم أنه دم حيض، لكن أقل الحيض أربع وعشرون ساعة.

فإذا قالت امرأة: معي دم لمدة عشر ساعات ولا يزال مستمرًا فتؤمر بترك الصلاة لأنها حائض على الأصل.

فإن استمر إلى ثلاث وعشرين ساعة ثم انقطع، فيقال: تبيَّنَ أنك مستحاضة ولست حائضًا فاقضِ صلاتك.

فإن قالت: استمر ثمان وعشرين ساعة ثم انقطع؟ فيقال: أنت كنت حائضًا ثم طهرت.

قوله: **(وأكثره خمسة عشر يومًا)** هذا قول عطاء أيضًا، رواه البيهقي، فعلى هذا إذا قالت امرأة: إن معي دمًا استمر ستة عشر يومًا، فيقال: هذا الدم دم استحاضة؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فلذا إذا قالت امرأة: إن معي دمًا مستمرًا عشرة أيام فيقال: الأصل أنه دم حيض، ثم بعد يومين تم اثنا عشر يومًا فيقال: هذا دم حيض.

فإن قالت: إن عادتي أن أحيض سبعة أيام، فيقال: إن دم الحيض يزيد وينقص.

قوله: **(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا)** معنى هذا: أن المرأة تحيض ثم تطهر، ثم تحيض، فأقل المدة بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

وهذا على الصحيح لا دليل عليه؛ لذا يقال لا حدّ لأقلِّهِ على أصح القولين، وقد علّق البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ذكر الدم البحراني، وقال: فإذا طهرت فلتغتسل ولو ساعة.

فجعل ابن عباس أقله شيئًا قليلًا، فقول المصنف ليس صحيحًا، بل لو أنَّ امرأةً حاضت سبعة أيام ثم انقطع الدم عنها يومًا واحدًا، ثم رجع وجاءها الدم واستمر خمسة أيام، فإن هذين الدَّمَين دمُ حيض، وإنما الذي حصل أنها حاضت ثم طهرت ثم حاضت، ثم طهرت.

قوله: **(ولا حدّ لأكثره)** ولا حدَّ لأكثر الحيض بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع الكاساني وغيره، فلذا لو حاضت امرأة ثم طهرت لمدة سنة أو سنتين ثم رجع الدم معها، فيقال هذا دم حيض.

فقد يكون في الشهر الواحد حيضتان أو ثلاث حيض، ولا دليل على منع ذلك، فمتى ما وُجد دم فهو حيض، ومتى ما انقطع فقد طهرت، فإذا رجع الدم فهو دم حيض، لأنه لا حدَّ بين الطُهرين، لا من جهة الأكثر ولا من جهة الأقل.

قوله: **(وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون)** أصح القولين أنه لا حدَّ لأقل سن ولا حدَّ لأكثر سن، لأنه لا دليل على ذلك، وقد ذهب ابن رشد

في مقدماته، وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) إلى أنه لا حدَّ لأكثره ولا لأقلِّهِ، وهذا هو الصواب.

والعلماء الذين جعلوا حدًّا لأكثره إنما تكلموا عما شاهدوه، فقالوا: أقل سنٍ بلغنا أن تحيض المرأة في كذا وكذا، وهذا بحسب ما بلغهم وشاهدوا، لكن هذا ليس حدًّا ولا ضابطًا شرعيًّا، لاسيما مع استصحاب القاعدة وهي: أن الأصل في كل دم أنه دم حيض، سواء بكَّر في السن أو تأخر.

فلو خرج دم من مكان الولد ولها خمس سنوات فهو دم حيض وقد بلغت، وكذلك لو خرج الدم وعمرها سبعون سنة من مكان الولد فهو دم حيض، لأنه لا دليل على أكثر السن ولا على أقل السن، والأصل في كل دم أنه دم حيض.

مسألة: للمرأة مع دمها حالان: تمييز وعادة، ومرادهم بالعادة: عادة المرأة في الحيض زمنًا ومدةً، فلو أن المرأة تحيض خمسة أيام، فعادتها أنها تحيض خمسة أيام، فإذا ذكروا العادة يريدون مقدار الحيض زمنًا.

فلو حاضت في الشهر الأول خمسة أيام، وفي الشهر الثاني خمسة أيام، فإذن عادتها في الحيض أنها تحيض خمسة أيام، وبعض العلماء يقولون: العادة يُنظر فيها لوقت الابتداء والانتهاء، وهذا فيه نظر، وإنما الصواب أن المراد بالعادة مقدار

الحيض؛ لذا قال النبي ﷺ في حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**»، فنظر إلى المقدار، لا إلى وقت العادة.

ومرادهم بالتمييز: أن تُمَيِّز المرأة بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ودم الحيض دمٌ أسود ثخين، أما دم الاستحاضة فإنه دم بحراني، أي فاتح وأرق من دم الحيض، فبعض النساء تُميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة وبعضهن لا تميز.

وعلى أصح قولي أهل العلم: العادة مُقدمة على التمييز، فإذا قُدر أن المرأة أصيبت بدم، وقالت أنا أميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وهذا الدم ليس دم حيض، فيقال: الأصل في كل دم أنه دم حيض، فإذن تعامل معاملة الحائض.

وإنما نحتاج إلى مبحث العادة والتمييز إذا ثبت أن المرأة مستحاضة، ويثبت أن المرأة مستحاضة إذا تجاوزت خمسة عشر يومًا، فحينها نُميّز ما الحيض منها مما ليس كذلك.

فمن العلماء من قال: تذهب إلى التمييز، فتسأل هذه المرأة التي استمر معها الدم سبعة عشر يومًا: هل كنت تميزين الدم؟ فقالت: نعم، الدم في أول ثمانية أيام كان دم حيض، ثم جاء بعدها دم فاتح.

فالذي يقول إنها تعمل بالتمييز، يقول: الثمانية أيام هي أيام حيض، وما زاد فهو دم استحاضة، فتقضي صلاتها وصومها.

والذي يقول بتقديم العادة على التمييز يسأل المرأة عن العادة ولا يهتم بتمييزها، فيسألها ما عادتك؟ فتقول خمسة أيام، فيقول: اجعلي الخمسة أيام دم حيض وما عداها يكون دم استحاضة، وهو الصحيح -كما سيأتي-.

وأؤكد أنَّ مبحث التمييز والعادة إنما يُبحث إذا ثبت كون المرأة مستحاضة، وذلك بأن تحيض أكثر من خمسة عشر يومًا، وعلى أصح القولين العادة مقدمة على التمييز، وسيأتي بحث هذا.

فإذا قالت المرأة: ليست لي عادة، فنسيت عادتها، أو حصل لها الدم لأول مرة ... إلى غير ذلك، فيقال: إذا لم تكن العادة انتقلي إلى التمييز.

فإذن التمييز طريقة معتبرة في تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة، لكن بشرط ألا توجد العادة على الصحيح، أما إذا وُجدت العادة فإنها مُقدمة على التمييز.

قال المصنف: **(والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض)** قوله: **(والمبتدأة)** هي المرأة التي يأتيها الدم لأول مرة.

قوله: **(إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله)** تقدم أن المصنف يرى أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنوات، فقوله: **(في مثله)** أي تسع سنوات، وتقدم أن في هذا نظرًا، وأنه لا حدَّ لأصغر سِنٍّ تحيض فيه المرأة.

فعلى هذا يقال: والمبتدأة إذا رأت الدم جلست وعدّت نفسها حائضًا، لأن الأصل في كل دم أنه دم حيض.

قوله: (**إذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض**) لأن أقل الحيض يوم وليلة كما تقدم، فإذا بدأ الدم واستمر عشرين ساعة فأول خروج الدم لا تصلي، وعند انقطاعه عند عشرين ساعة يتبيَّن أن هذا الدم دم استحاضة وليس دم حيض، فما تركت من الصلوات تقضيها، وما ذكره المصنف صواب، إلا أن الإشكال في قوله: (**تحيض في مثله**) وتقدم أن فيه نظرًا.

قوله: (**وإن جاوز ذلك**) أي تعدَّى اليوم والليلة، قال: (**ولم يعبر أكثر الحيض**) أي لم يزد على خمسة عشر يومًا، قال: (**فهو حيض**) لكن لو زاد على خمسة عشر يومًا فليس حيضًا وإنما هو استحاضة، والكلام فيه كما تقدم ذكره.

قوله: (**فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة**) كأن المصنف يجيب على سؤال، وهو: متى تثبت العادة للمرأة فيُعمل بالعادة؟ فيقول: إذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد، أي تكرر هذا الدم في الوقت نفسه وبالمقدار نفسه خلال ثلاثة أشهر.

وما ذكره المصنف فيه نظر، بل على أصح القولين المبتدئة إذا أتاها الدم أول ما يأتيها خمسة أيام، ثم في الشهر الذي بعده ثبت أن عندها استحاضة وتجاوزت

خمسة عشر يومًا، فإن العادة هي خمسة الأيام الأُوَل، وذلك أن هذا الذي ثبت من حالها وهي أنها حاضت خمسة أيام.

قوله: (**وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة**) إذا زاد على ما ثبت ثلاث مرات فهو استحاضة، وهذا فيه نظر، بل تقدم أن الحيض يزيد وينقض ويتقدَّم ويتأخَّر.

فلو أنَّ امرأةً مبتدأة حاضت في الشهر الأول خمسة أيام، وفي الشهر الثاني عشرة أيام، فإن الجميع دم حيض، لأن دم الحيض يزيد وينقص.

ثم لو أنها في الشهر الثالث حاضت ثلاثة أيام، فأيضًا هذا دم حيض، لأن دم الحيض يقبل الزيادة والنقصان والتقدم والتأخر على ما تقدم تقريره.

فإذن كلام المصنف فيه نظر من جهتين:

- **الجهة الأولى**: أنه جعل العادة لا تثبت إلا بثلاثة أشهر، والصواب أنها تثبت ولو بشهر واحد، لأنه لا دليل على ذلك.
- **الجهة الثانية**: أنه يرى أن دم الحيض لو تغير وزاد ونقص لا يسمى حيضًا، والصواب أنه يسمى حيضًا.

قوله: (**وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه**) بدأ المصنف

بذكر أحكام الاستحاضة، فإذا طهرت الحائض فإنه يجب عليها أن تغتسل، وقد تقدم ذكر هذا الحكم الشرعي وهو واجب.

قال: **(وتغسل فرجها وتعصبه)** المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتضع شيئًا تتحفَّظ به، ودم الاستحاضة نجس وينقض الوضوء كما ثبت عند ابن المنذر أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت بالوضوء منه.

فإذا استحاضت المرأة فإنها تغسل الدم لأنه نجس، فإذا استمر معها الدم فإنها تعصب فرجها وتتحفّظ حتى لا تلوّث المسجد أو المصلى أو غيره، وتعصبها مستحب وليس واجبًا؛ لأنه كمال في النظافة.

والدم يستمر معها لأنها مستحاضة، ويُعبر العلماء بقولهم: الحدث دائم ومستمر، فتجلس أيامًا وهذا الدم مستمر معها، فالواجب في مثلها أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

فلو بدأ دم الاستحاضة قبل الظهر فتتوضأ وقت الظهر وقد لبست شيئًا تعصّبت به، فإذا جاء وقت العصر تتوضأ، وإذا جاء وقت المغرب تتوضأ، وتتوضأ لوقت كل صلاة مع استمرار الدم معها، لذا يقول العلماء: من كان حدثه مستمرًا فإن حكمه حكم المستحاضة فيتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي ما شاء من

فرض أو نفل، والدليل على هذا أنه الثابت عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري.

قوله: **(وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه)** ذكر سلسل البول استطرادًا لأن من به سلس البول فحدثه دائم، فحكمه حكم المستحاضة، فيستثفر ويتوضأ لوقت كل صلاة.

تنبيه: بعض الناس إذا انقطع بوله بعد عشر دقائق أو خمس دقائق تخرج قطرة بول، وهذا ليس سلس بول؛ لأنَّ حَدَثَهُ ليس دائمًا، ولينتبه ألَّا يتلاعب به الشيطان فيفتح باب وسوسة، فإذا ثبتَ أنه يخرج منه شيء فإنه يغسل ما لوَّثه لأنه نجس ويُعيد وضوءه، كما بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح (العمدة).

قال المصنف: **(فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه رقيقا أحمر فحيضها زمن الأسود الثخين)**.

انتهى المصنف من أحكام الاستحاضة وبدأ في أحكام الحيض.

ومسألة الانتقال للتمييز تُبحث إذا ثبت أنَّ المرأة مستحاضة، وذلك إذا تجاوزت خمسة عشر يومًا.

فلو أن امرأة قالت: الآن معي دم حيض، وحيضتي سبعة أيام، واستمر الدم تسعة أيام، فهذا دم حيض، فإذا قالت: الدم مستمر وله الآن ثلاثة عشر يومًا؟ فهذا دم حيض، فإن قالت: أكمل الدم اليوم خمسة عشر يومًا، فهذا حيض.

فإذا قالت بعد ساعتين: زاد على خمسة عشر يومًا، فقد تبيَّن الآن أنك مستحاضة، فيبدأ حينها البحث في التمييز والعادة.

فيُبدأ أولًا بالعادة على أصح قولي أهل العلم، ودليل الابتداء بالعادة أنه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال: «**امكثي قدر إقرائك**»، وفي حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**»، فأرجعها أولًا إلى العادة.

فتسأل هذه المرأة: كم عادتك؟ فإذا قالت: إن عادتي تسعة أيام، فإذن التسعة أيام الأُول دم حيض، وما زاد فهو دم استحاضة، ويترتب عليه أن في التسعة الأيام الأُول لا تقضي فيها الصلاة، وإنما تقضيها فيما زاد على التسعة.

ولنفرض أنها قالت: ليست لي عادة، فننتقل إلى التمييز، والدليل على التمييز ما علقه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذكر الدم البحراني، فالتمييز معتبر.

فتُسأل هذه المرأة التي ليست لها عادة: هل كنت تميزين هذا الدم؟ فقالت: نعم في الأيام الخمس الأول كان أسود ثخينًا، وما بعد ذلك كان أحمر رقيقًا، فيقال: الأيام الخمس الأول دم حيض وما زاد فهو دم استحاضة.

ولو قالت المرأة: أنا لا أميز أيضًا، فيقال على أصح أقوال أهل العلم تمكث كما تمكث أمها وأختها وعمتها وأقرب النساء إليها، كما ثبت هذا في مسائل حرب عن عطاء، وهو قول إسحاق بن راهويه.

فلو لم يكن لها أم أو أنها لا تعرف عادة أمها وأختها وعمتها، فيقال: ترجع وتمكث قدر ما تمكث أكثر النساء، فإن أكثر النساء تمكث ستة أيام أو سبعة أيام، وهذا بالإجماع حكاه النووي في كتابه (المجموع).

ثم ذكر جمع من الفقهاء أن ذِكر الأيام الستة والسبعة ليس على التخيير، وإنما تحاول أن ترجّح حالها بأيهما أشبه بالستة أو السبعة.

فإذا عُرف هذا الأمر لم يُشكل -إن شاء الله تعالى- شيء فيما يتعلق بالحيض، فأي مسألة تُذكر في الحيض يُجاب عليها بنحو ما تقدم، وهذا على أصح الأقوال كما تقدم.

قوله: **(وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء)** وفي هذا نظر، بل قبل ذلك تنتقل لأشبه

النساء إليها كما أفتى بذلك عطاء، فإن لم تجد لأي سبب فإنها تذهب إلى عادة أكثر النساء وهي ستة أيام أو سبعة أيام على ما تقدم تقريره.

قوله: **(والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس)** الصواب أن الحامل تحيض؛ لأنه لا دليل على القول بأنها لا تحيض، وذلك أن الأصل في كل دم أنه دم حيض، وقد أفتت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الدارمي أن الحامل تحيض.

قوله: **(إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس)** ذهب الحنابلة إلى أن الدم الذي قبل الولادة دم نفاس، وهذا فيه تفصيل، فإذا كان الدم بسبب الولادة فهو استحاضة، وإن لم يكن بسبب الولادة فهو حيض، وليس دم نفاس، لذلك يقول الحنابلة: إن أكثر النفاس أربعون يومًا، ثم يقولون، هذا الدم الذي قبل الولادة من النفاس ولا يعدونه من الأربعين، وهذا مخالف للأدلة التي استدلوا بها في أنَّ أكثر النفاس أربعون يومًا.

ومما تقدم فإن الدم قبل الولادة له حالان:

- **الحال الأولى**: أن يكون السبب الولادة، فهو استحاضة.
- **الحال الثانية**: ألا يكون بسبب الولادة فهو حيض، لأن الأصل في كل دم أنه دم حيض، وهذا قول جمهور أهل العلم في هذه المسألة.

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمها حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا.

الأصل في أحكام النفاس أنها كأحكام الحيض بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، فالأصل فيما تُمنع منه الحائض تُمنع منه النفساء إلا بدليل.

قوله: **(وأكثره أربعون يوما)** وهذا بالإجماع، حكى الإجماع إسحاق بن راهويه، وقال ابن عبد البر: هو الثابت عن ابن عباس وعن الصحابة، ولا يصح لأحد أن يُخالف الصحابة، وقد أخرج أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدارمي.

قوله: **(ولا حد لأقله)** أي لا حدّ لأقل النفاس، لأنه لا دليل على ذلك، فلو ولدت امرأة فاستمر الدم عشرة أيام ثم انقطع لانتهى نفاسها.

قوله: **(وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا)** لو أن امرأة انقطع عنها دم النفاس بعد عشرة أيام فإنها تغتسل وترجع إلى صلاتها، ويُباح لها كل شيء ويقربها زوجها وتصوم وتصلي... إلخ، ثم بعد عشرة أيام رجع الدم مرة أخرى، وهذا الدم لا يزال في مدة الأربعين، فإنه دم نفاس، إلى أن تنتهي مدة الأربعين، وهذا

أصح أقوال أهل العلم وهو قول أحمد في رواية، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام، ورجّحه شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن الدم في الأربعين دم نفاس.

مسألة: إذا انقطع نفاس المرأة فيجب عليها الغسل، كما أن الحائض إذا انقطع نفاسها يجب عليها الغسل، وكذلك من عليه جنابة يجب عليه الغسل إذا أراد أن يصلي لأنه حدَثٌ أكبر.

وهناك فرق بين الغسل لرفع الجنابة والطهارة من الحيض والنفاس، وبين الغسل الذي يكون للتنظيف كغسل يوم الجمعة أو غسل المُحرِم عند الميقات، أو الغسل في العيدين، فإنَّ من اغتسل للتنظيف كغُسل يوم الجمعة فإنَّ حَدَثهُ الأكبر لا يرتفع، لأنَّ غسل التنظيف يختلف عن غسل رفع الجنابة أو التطهر من الحيض والنفاس.

بخلاف من اغتسل لرفع الجنابة ونوى غسل الجمعة، فإنه يدخل فيه، أما مجرد أن يغتسل للتنظيف فإن جنابته لا ترتفع، فإذا أراد أن يصلي يجب عليه أن يغتسل بنية.

فإن قدر أن عليه حدثًا أصغر فاغتسل للتنظيف فإن اغتساله لا يُطهّره، فلابد أن يتوضأ.